جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون
بالقاهرة

مجلة الشريعة والقانون

مجلة علمية نصف سنوية محكمة

تعنى بالدراسات الشرعية والقانونية والقضائية

تصدرها

كلية الشريعة والقانون بالقاهرة

جامعة الأزهر

العدد التاسع والثلاثون

إبريل ٢٠٢٢م

توجه جميع المراسلات باسم الأستاذ الدكتور: رئيس تحرير مجلة الشريعة والقانون

جمهورية مصر العربية - كلية الشريعة والقانون - القاهرة -الدراسة - شارع جوهر القائد

ت: ٢٥١٠٧٦٨٧

فاكس: ٢٥١٠٧٧٣٨

http://fshariaandlaw.edu.eg

جميع الآراء الواردة في هذه المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها، ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر المجلة وليست مسئولة عنها

رقم الإيـــداع

١٨٠٥٣ / ٢٠٢٢

الترقيم الدولي للطباعة

ISSN: 2812–4774

الترقيم الدولي الإلكتروني:

ISSN: 2812–5282

الإعسار بنفقة الزوجة

دراسة فقهية تطبيقية

على الواقع القانوني في فلسطين

إعداد

د. نعيم سمارة المصري

أستاذ الفقه المقارن المشارك

كلية الشريعة - جامعة الأزهر بغزة

الإعسار بنفقة الزوجة دراسة فقهية تطبيقية على الو اقع القانوني في فلسطين

نعيم سمارة المصري
قسم الفقه المقارن، كلية الشريعة، جامعة الأزهر، غزة فلسطين.
البريد الإلكتروني: n.massry@alazhar.edu.ps

ملخص البحث:

جعل الله سبحانه وتعالى الزواج سُنة الخلق، وخص المسلمين بعقد نكاح صحيح يجمع بين الزوجين ولكل منهما حقوق وعليه واجبات، ومن هذه الحقوق النفقة الواجبة للزوجة على زوجها، و قد تناول البحث قضية الإعسار بالنفقة، وقسمْتُه إلى مقدمة ومبحثين، في المقدمة بينت أهمية الموضوع وأسباب اختياره وأهداف الدراسة ومنهج البحث بالإضافة إلى الدراسات السابقة التي وضحت وجه الإضافة عليها، والمبحث الأول جعلته لبيان مصطلح الإعسار و الإفلاس وما بينهما من اختلاف، والثاني قسمته إلى ثلاثة مطالب الأول في تعريف النفقة ومشروعيتها وأقسامها، والثاني في شروط النفقة وتقديرها، والثالث تناولت فيه بالتفصيل مسألة الإعسار بالنفقة وأثر ذلك على عقد الزواج ، هل للزوجة الحق في طلب التفريق للإعسار بنفقتها أو لا؟ وجميع المطالب كانت مشمولة بما عليه العمل في المحاكم الشرعية وفقاً لقانون الأحوال الشخصية وقانون حقوق العائلة المعمول بهما في فلسطين . وخلص البحث بعد ذلك إلى نتائج وتوصيات أهمها أن القول الراجح والأقرب لمقاصد الشريعة من عقد النكاح هو عدم التفريق بالإعسار والمخرج من ذلك الاستدانة على ذمة الزوج، وهو ما توافق عليه الفقه والقضاء، مع ملاحظة إهمال كل من الفقه والقانون لشمولية نفقة الزوجة للعلاج وهو ما كان من أهم التوصيات في البحث.

الكلمات المفتاحية: إعسار، نفقة، زوج، قضاء، محاكم.

Insolvency at the expense of the wife is a doctrinal study applied to the legal reality in Palestine

Naim Samara Al-Masri

Department of Comparative Jurisprudence, Faculty of Sharia, Al-Azhar University, Gaza, Palestine.

Email: n.massry@alazhar.edu.ps

Abstract:

One of these rights is the wife's obligation to her husband. The second deals with the issue of insolvency through alimony, and the third deals with the issue of insolvency through alimony and its impact on the marriage contract. The third deals with the issue of insolvency through alimony and the impact of such expenditure on the marriage contract. All claims were covered by the Shari'a Courts Act in accordance with the Personal Status Act and the Family Rights Act in force in Palestine. The most important of these recommendations is that the most likely and closest solution for the purposes of sharia law is not to make a distinction between insolvency and that resulting from the debt owed by the husband. This is approved by the jurisprudence and the judiciary, noting that both jurisprudence and the law neglect the comprehensiveness of the wife's alimony for treatment, which was one of the most important recommendations in the research.

Keywords: insolvency, alimony, husband, court, court.

مقدمة

الحمدُ لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين نبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم، أما بعد:

فإنَّ الإسلام أولى الحقوق المالية مكانة عالية من الاهتمام فهي قوام الحياة والسبب المباشر في استمرارها، ومن أهم هذه الحقوق التي رعاها التشريع الإسلامي وبيَّن أحكامها حقوق الزوجة وخاصة النفقة لما في ذلك من استقرار للحياة الزوجية التي تعد من أهم ركائز بناء المجتمع في مختلف العصور والأماكن.

والفقه الإسلامي يمتلك من المرونة التي تجعله يحكم في كل المسائل المستجدة منها أو النوازل، وكشفت الأزمة الحالية الناشئة عن اجتياح وباء كورونا (كوفيد - ١٩) للعالم بأسره وما ألقته بظلالها على كافة المجالات الصحية والتعليمية والسياسية والاقتصادية، الحاجة إلى بحث عن حلول لهذه الآثار السلبية، وجاءت هذه الدراسة في هذا الاتجاه لمعالجة مشكلة الإعسار بالنفقة وهو وإن كان موضوعا قديما إلا أنه متجدد بتجدد الأحوال، وخاصة مع تعطل أسباب الحياة في كثير من البلدان، لهذا زادت الحاجة لبحث مثل هذه المسائل وإبرازها لتكون أقرب في المتناول للجميع ولعلها تكون رافداً مساعداً في إيجاد حلول للآثار السلبية بانخفاض وتراجع العمل والدخل المالي عند الأغلبية.

أسباب اختيار الموضوع:

(١) بيان مكانة المرأة واهتمام الإسلام بها.

(٢) إبراز موضوع الإعسار بنفقة الزوجة وأثره على عقد الزواج في ضوء ما حل بكثير من الناس جراء انتشار وباء كورونا (كوفيد ١٩).

(٣) خلط الكثير من الكتابات بين مسألة الإفلاس والإعسار وأحياناً يكون هذا الخلط بينهما في دراسة مسألة واحدة.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في بيان عظمة التشريع الإسلامي في الحفاظ على الأسرة ورعاية الزوجية في أهم تفاصيل حياتها وهي الأمور المالية، وبيان أثر إعسار الزوج بنفقة زوجته.

أهداف الدراسة:

(١) كشف المعني الدقيق للإعسار وبيان الفرق بينه وبين الإفلاس.

(٢) الوقوف على آراء الفقهاء في مسألة النفقة وتقديرها.

(٣) بيان آراء الفقهاء في حكم الإعسار بالنفقة الواجبة للزوجة.

(٤) الوقوف على الثغرات أو المآخذ التي يقع فيها العمل القضائي بفلسطين في مسألة النفقة والإعسار بها.

حدود الدراسة:

تنحصر الدراسة في بيان مسألة إعسار الزوج بالنفقة دون التعرض لباقي الحقوق المالية للزوجة المرتبة في ذمة زوجها كالمهر والديون وغيرها، وذلك وفقاً لما عليه الفقهاء من المذاهب الأربعة المعتمدة والمشهورة وهي: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، مع إجلال فقه غيرها إلا أن الدراسة لا تشملهم بالمقارنة والبحث.

ومن الناحية التطبيقية اقتصرت الدراسة على الإشارة بعد دراسة آراء الفقهاء إلى ما عليه العمل في المحاكم الشرعية بفلسطين وفقاً للقوانين الخاصة بالأحوال الشخصية وحقوق العائلة.

الدراسات السابقة:

بعد الاطلاع وجدت دراسات متعلقة بموضوع الإعسار في الفقه الإسلامي من أهمها:

(١) أحكام الإعسار في الفقه الإسلامي مقارنة بأنظمة المملكة العربية السعودية، للباحث أحمد بن عبدالله الجفري.

(٢) التطليق للإعسار بالنفقة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائرية للباحث محمد حويشي.

(٣) التفريق القضائي بين الزوجين دراسة فقهية مقارنة بقانون الأحوال الشخصية الفلسطيني للباحث عدنان علي النجار.

(٤) أثر الإعسار في فسخ عقد النكاح للباحثة هند بنت سعد القحطاني.

وبالنظر في هذه الدراسات السابقة وجدت أنها وإن كان بعضها يتوافق مع البحث في العنوان إلا أنها من حيث المضمون تختلف في كيفية تناول المسألة ومباحثها، بالإضافة إلى أن هذا البحث ركز على مسألة الإعسار فقط دون ما ورد في التشريع الفلسطيني من أحكام للتفريق. والدراسات السابقة كانت تقارن بين الفقه الإسلامي وما هو معمول في بلدانها من قضاء وهو بالتأكيد مختلف عن مقارنة هذا البحث بما عليه العمل في القضاء في فلسطين.

منهج البحث:

سلكت في كتابة البحث المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن.

(١) استقراء كل ما دوَّنه الفقهاء مما أمكن الوصول إليه بخصوص المسألة محل البحث سواء في التعريفات أم الأحكام الفقهية.

(٢) تحليل هذه المعلومات التي تمَّ جمعها وتدوينُها، ومقارنتها مع بعضها البعض وخاصة ما هو متعلق بالفقه بين المذاهب الفقهية الأربعة المشهورة والتي انحصرت الدراسة فيها.

(٣) المقارنة الوصول للرأي الراجح حسب ما هو موافق للدليل والمقاصد الشرعية.

(٤) بعد عرض آراء الفقهاء ومقارنتها قمت بعمل مقابلة لما عليه العمل في المحاكم الشرعية بفلسطين وفقا للقوانين المعمول بها وبيان وجه الموافقة أو المخالفة في ذلك.

خطة البحث:

اشتملت الدراسة على: مقدمة بينت فيها أسباب اختيار الموضوع وأهميته، وأهدافه، ومنهج البحث، وحدود الدراسة والدراسات السابقة. وذلك في مبحثين على النحو الآتي:

المبحث الأول: تعريف الإعسار والإفلاس والعلاقة بينهما.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الإعسار.

المطلب الثاني: تعريف الإفلاس.

المطلب الثالث: العلاقة بين الإعسار والإفلاس.

المبحث الثاني: أثر الإعسار على نفقة الزوجة.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف النفقة وأقسامها ومشروعيتها.

المطلب الثاني: شروط نفقة الزوجة وتقديرها.

المطلب الثالث: التفريق للإعسار بالنفقة.

وجميع ما يطرح من مسائل أو أحكام فقهية مما سبق يقارن ويشار إلى ما عليه العمل في القضاء بالمحاكم الشرعية بفلسطين.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول

تعريف الإعسار و الإفلاس و العلاقة بينهما

تحديد المصطلحات وتمييزها عن بعضها من المشابه أو ذات الصلة له أهمية كبيرة في الوصول إلى الأحكام الفقهية الدقيقة والصحيحة المتعلقة بالمسألة موضوع البحث، فالمعسر يختلف حكمه عن المفلس وإن كان كل منهما لا يقدر على الوفاء بما عليه من التزامات، ومن هنا جاءت الحاجة إلى توضيح هذين المطلبين لنصل بعدها إلى المعنى الدقيق للإعسار وتمييزه عن الإفلاس وذلك في المطالب الآتية:

المطلب الأول

تعريف الإعسار

أولاً - الإعسار في اللغة:

العُسُر هو مصدر الفعل المجرد عَسَرَ بفتح العين و السين وهو ضد اليُسر، والعُسر هو الضيق والشدة والصعوبة[١]. قال تعالى: (سَيَجْعَلُ اللهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا)[٢]، وقوله تعالى: (فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا)[٣]، والمُعْسر نقيض المُوسر، والعُسر بالضم من الإعسار وهو الضيق، وأَعْسَر بمعنى افتقر، وعَسُر الزمان اشتد[٤].

قال الراغب الأصفهاني: العُسرةُ تعسر وجود المالِ... وعَسَرني الرجل طالبني بشيء حين العُسرة[٥]، وتَعَسر الأمر وتَعَاسَر واسْتَعْسَر اشتد والتوى وصار عَسيراً[٦].

---

(١) مقاييس اللغة، لابن فارس (١٥٥/٦).
(٢) سورة الطلاق: الآية (٧).
(٣) سورة الشرح: الآية (٥).
(٤) لسان العرب، لابن منظور (٥٦٤/٤).
(٥) المفردات في غريب القرآن، للأصفهاني (ص ٥٦٦).
(٦) لسان العرب، لابن منظور (٥٦٤/٤).

والمتأمل في المعاني السابقة وغيرها مما هو موجود بمعاجم اللغة يجد أنها تدل جميعاً على الشدة والضيق والافتقار، فيكون الإعسار بهذا المعنى هو العجز عن الوفاء بالدين للفقر وضيق الحال وهو ما يؤكده قوله تعالى: (وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ)[١].

ثانياً - الإعسار عند الفقهاء (في الاصطلاح):

المتتبع لكتب الفقهاء في المذاهب المختلفة يجد أن معظمها لم يفرد ويميز مصطلح الإعسار بتعريف مستقل، وإنما تذكره في سياق ذكرها لأحكام المعسر أو الإفلاس، والتي اهتموا بها وفصلوا في أحكامها وذلك لاشتمال هذين المصطلحين (المعسر والمفلس) على معنى الإعسار عندهم، وكذلك التشابه والتداخل بين الإعسار والإفلاس، وأن تعريف الإفلاس يشتمل على مقصود الإعسار، حيث الإفلاس والفلس من الألفاظ ذات الصلة بالإعسار والعسر.

نقل ابن شهاب عن مالك قوله: (يُقال أفلس الرجل كأنه صار إلى حال ليس له فلوساً كما يقال له أقهر إذا صار إلى حال يُقهر عليه... والجمع مفاليس وحقيقته الانتقال من حالة اليسر إلى العسر)[٢].

ومع ذلك هناك بعض التعريفات التي وردت في الإعسار عند الفقهاء القدماء والمعاصرين نوردها، ثم نذكر ما جاء في تعريف المُعسر وما يمكن أن يُفهم منه لاستخلاص تعريف الإعسار على النحو الآتي:

أ - ما ورد في تعريف الإعسار:

(١) الإعسار هو الافتقار. وقالوا إن العُسر ضد اليُسر وأعسر أي افتقر[٣].

(٢) الإعسار هو وصف عارض يلحق بالشخص يكون معه عاجزاً عن القيام بنفقاته

---

(١) سورة البقرة: الآية (٢٨٠).

(٢) شرح الزرقاني على الموطأ، للزرقاني (٤٩١/٣).

(٣) القاموس الفقهي، لقلعجي (٢٥٠).

الواجبة وسداد ديونه، والمعسر هو من لحق به هذا الوصف[١].

(٣) الإعسار هو العجز عن أداء الحقوق المالية التي أوجبها الله سبحانه وتعالى على الإنسان عبادة كانت كزكاة المال والفطر أو عقوبة كالكفارات والدية والجزية، أو عوضاً عن غير مال كنفقة الأقارب والصداق وأجرة الحضانة والرضاع أو صلة كنفقة الأقارب)[٢].

(٤) الإعسار هو عدم القدرة في الحال على أداء ما يترتب في الذمة من حقوق مالية[٣].

(٥) الإعسار هو ألا يجد في ملكه ما يؤديه بعينه ولا يكون له ما لو باعه لأمكنه أداء الدَّين من ثمنه خارجاً عن مسكنه وثيابه[٤].

(٦) الإعسار هو عدم القدرة على النفقة أو أداء ما عليه بمال ولا كسب[٥].

ب - ما ورد في تعريف المعسر:

(١) المعسر عند الحنفية هو من عدم المال أصلاً[٦].

وذكر الكاساني أنه اختلف في حد المعسر الذي يستحق النفقة قيل هو الذي يحل له أخذ الصدقة ولا تجب عليه الزكاة وقيل هو المحتاج[٧].

(٢) المعسر عند المالكية هو الذي ليس عنده ما يباع[٨].

وفي بيان من لا زكاة عليه وهو المعسر قالوا: هو الذي لا يفضل عن قوته ذلك

---

(١) قرارات مجمع الفقه الإسلامي، الدورة العشرون، الجزائر، ٢٦ شوال ١٤٣٣هـ / ١٣ سبتمبر ٢٠٢١٣م.

(٢) موسوعة جمال عبدالناصر الفقهية (٢٧٥/١٦).

(٣) معجم لغة الفقهاء، لقلعجي (ص ٧٧).

(٤) اللباب في علوم الكتاب، لأبي حفص الحنبلي (٤٧١/٤).

(٥) الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٤٦/٦).

(٦) رد المحتار، لابن عابدين (٣١٨/٤).

(٧) بدائع الصنائع، للكاساني (٣٤/٤).

(٨) حاشية الدسوقي، للدسوقي (٢٣١/٤).

اليوم صاع ولا يوجد من يسلفه[١].

(٣) المعسر عند الشافعية هو الذي لا يملك شيئاً من المال يكون به غير مسكين بأن لا يملك شيئاً أصلاً أو يملك شيئاً منه يكون معه مسكيناً[٢].

وفي المهذب: المعسر هو من لا يقدر على النفقة ولا الكسب[٣].

(٤) المعسر عند الحنابلة: هو من لا يقدر على النفقة بماله ولا بكسبه، وقيل: بل من لا شيء له ولا يقدر عليه[٤].

ومن خلال ما سبق ذكره من تعريفات للإعسار والمعسر نجد أن هناك تقارباً كبيراً بين لفظ الإعسار والمعسر حتى أنه عند بعضهم يكتفى بذكر حال من يتصف بالعسر ليكون فيه دلالة على مصطلح الإعسار.

ولعل أوضح هذه التعريفات هو ما ورد من تعريف مجمع الفقه الإسلامي حيث جعل الإعسار وصف عارض يلحق بالشخص يجعله عاجزاً عن القيام بالنفقة، والمعسر هو من لحق به هذا الوصف، وهو ما يعني أن الإعسار قد يكون ممن حاله الغنى واليسر، وكذلك قد يزول هذا الوصف ويتحول الشخص المعسر إلى قادر. وكذلك مما يميز هذا التعريف عن غيره أنه حدد النفقات بالواجبة دون غيرها وجمع بينها وبين سداد الديون في صفة الإعسار.

(١) مواهب الجليل، للحطاب (٣٦٦/٢).

(٢) إعانة الطالبين، للبكري (٧٤/٤).

(٣) المهذب في فقه الإمام الشافعي، للشيرازي (١٥٠/٣).

(٤) الإنصاف، للمرداوي (٣٥٥/٩).

المطلب الثاني

تعريف الإفلاس

أولاً - الإفلاس لغةً:

جاء في لسان العرب: (فلس أفلس الفلس معروف والجمع في القلة أفلس وفلوس في الكثير وبائعه فلاس، وأفلس الرجل صار ذا فلوس بعد أن كان ذا دراهم، يفلس إفلاساً صار مفلساً كأنما صارت دراهمه فلوساً وزيوفاً، وفي الحديث: (من أدرك ماله عند رجل قد أفلس فهو أحق به)[١]. وقد فلسه الحاكم تفليساً نادى عليه أنه أفلس، وذلك الفلس والإفلاس)[٢].

وفي المصباح المنير: (أفلس الرجل كأنه صار إلى حال ليس له فلوس كما يقال أقهر إذا صار إلى حال يقهر عليه وبعضهم يقول صار ذا فلوس بعد أن كان ذا دراهم فهو مفلس جمع مفاليس، وحقيقته الانتقال من حال اليسر إلى حالة العسر، وفلسه القاضي تفليساً نادى عليه وشهره بين الناس بأنه صار مفلساً)[٣].

وفي المعجم الوسيط: (أفلس فلان فقد ماله فأعسر بعد يسر فهو مفلس، وفلس القاضي فلاناً حكم بإفلاسه، والإفلاس حالة تترتب على توقف التاجر عن الوفاء بديونه)[٤].

ومما سبق نستخلص أن الإفلاس في اللغة يطلق على معنيين:

الأول: يطلق على من تغير حاله وصار ذا فلوس بعد أن كان ذا دراهم ودنانير بمعنى أنه صار يملك أخس الأموال بعد أن كان يملك الأموال ذات القيمة.

---

(١) جامع الأصول، للمبارك (٥٤٩/٢).
(٢) لسان العرب، لابن منظور (١٦٦/٦).
(٣) المصباح المنير، للفيومي (٤٨١/٢).
(٤) المعجم الوسيط، لأحمد الزيات وآخرين(٧٠٠/٢).

والثاني: يطلق على من لم يبق معه فلس[١].

ثانياً - الإفلاس شرعاً:

١ - تعريف الإفلاس عند الحنفية:

جاء في حاشية ابن عابدين: (أفلس أي صار إلى حالة ليس له فلوس، وبعضهم قال: صار ذا فلوس بعد أن كان ذا دراهم والمراد حكم الحاكم بتفليسه)[٢].

وفي الفتاوى الهندية: (الحجر بسبب الدَّين أن يركب الرجل دُيوناً تستغرق أمواله أو تزيد على أمواله)[٣].

وعرف الإمام السرخسي التفليس بأنه أن يحكم بعجزه عن الكسب فيجعله كالمريض مرض الموت فيحكم بتعلق حق غرمائه في ماله[٤].

ومن عبارات فقهاء الحنفية يفهم أن الإفلاس يتمثل في عدم القدرة على الوفاء بالدَّين، وقد يكون للشخص مال ولكنه أقل من دُيونه، والتفليس أو الإفلاس لا يكون إلا بحكم القاضي.

٢ - تعريف الإفلاس عند المالكية:

قال ابن رشد: الإفلاس في الشرع يطلق على معنيين: أحدهما أن يستغرق الدَّين مال المدين فلا يكون في ماله وفاء لديونه. والثاني: أن لا يكون له مال معلوم أصلاً[٥].

وفي حاشية الدسوقي المفلس هو: (من عليه دُيون حالة زائدة على ماله)[٦].

---

(١) إفلاس الشركات، لزياد صبحي (ص ٤٨).

(٢) حاشية ابن عابدين، لابن عابدين (١٥٢/٦).

(٣) الفتاوى الهندية، لمجموعة من العلماء (٦١/٥).

(٤) المبسوط، للسرخسي (٨٩/٢).

(٥) بداية المجتهد، لابن رشد (٣١٦/٢).

(٦) حاشية الدسوقي، للدسوقي (٢٦٣/٤).

٣ - تعريف الإفلاس عند الشافعية:

جاء في معنى المحتاج: (المفلس في العرف من لا مال له وفي الشرع من لا يفي ماله بدينه[١].

وفي كفاية الأخيار: (المفلس من عليه دُيون حالة زائدة على قدر ماله وحجر عليه الحاكم بطريقه ومنهم من يقول بطلب الغرماء)[٢].

٤ - تعريف الإفلاس عند الحنابلة:

قال ابن قدامة: (المفلس هو الذي لا مال له ولا ما يدفع به حاجته...وإنما سمى هذا مفلساً لأنه لا مال له إلا الفلوس وهي أدنى أنواع المال، والمفلس في عرف الفقهاء من دينه أكثر من ماله وخرجه أكثر من دخله، وسموه مفلساً وإن كان ذا مال لأن ماله مستحق الصرف في جهة دَّينه فكأنه معدوم)[٣].

٥ - وعرفت الموسوعة الكويتية الإفلاس بأنه:

(أن يكون الدَّين الذي على الشخص أكثر من ماله، فالفرق بينه وبين الإعسار أن الإفلاس لا ينفك عن الَّدين)[٤].

وفي قرارات مجمع الفقه الإسلامي جاء: (وضابط الإفلاس هو عدم كفاية أموال المدين لسداد ما عليه من ديون، والمفلس هو من اتصف بهذا الوصف)[٥].

وبالنظر فيما سبق من تعريفات نجد أن الإفلاس وصف للمفلس الذي اتفقت عبارات الفقهاء على أنه هو من زادت ديونه على أمواله أي خرجه على دخله ولم يستطع الوفاء بما عليه حتى لو كان صاحب مال، وتفرد الشافعية في بعض تعريفاتهم التي أوردنا كما في كفاية الأخيار بكون الديون حالة الأداء زائدة على قدر ماله، وهو شرط

(١) مغني المحتاج، للخطيب (٩٧/٣).
(٢) كفاية الأخيار، للحسيني (٢٦٨).
(٣) المغني، لابن قدامة (٤٥٢/٤).
(٤) الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٦٤/٥).
(٥) قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدورة العشرين، ٢٦ شوال ١٤٣٣هـ/ ١٣ سبتمبر ٢٠١٢م.

معتبر يقوي رأي الشافعية في تعريف الإفلاس، حيث إن المفلس هو من اتصف بهذا القيد المذكور في تعريفهم، ولأن الديون الحالة على المدين هي التي تجيز الحجر عليه لصالح الغرماء.

المطلب الثالث

العلاقة بين الإعسار والإفلاس

من خلال ما ذكرنا من تعريفات للإعسار والإفلاس وهما وصف للمعسر والمفلس يجد القارئ للوهلة الأولى أن الفقهاء لم يفرقوا بين هذه المصطلحات وهي كثيراً ما ترد بمعنى واحد في المقصود وهو الدلالة على من لا مال له أو عجزت أمواله عن الوفاء بديونه وتغطية نفقاته، ولكن المتأمل في هذه المصطلحات يجد أن المفلس أعم من المعسر، فكل معسر يصدق عليه أنه مفلس، وليس كل مفلس يكون معسراً، وهناك فروق بين الإعسار والإفلاس من أهمها[١]:

(١) الإعسار قد يكون مسبوقاً بحالة اليسار وقد لا يكون مسبوقاً بها، لأنه قد يكون الإنسان معسراً منذ ولادته، بخلاف الإفلاس فإنه لا يتحقق إلا إذا كان مسبوقاً بحالة اليسار، فالمعسر من لا يملك شيئاً من المال، بينما المفلس قد يكون يملك قليلا من المال أوغنياً ولكن مالُه لا يكفي لسداد دُيونه.

(٢) في الإعسار يُنظر الشخص إلى حين مَيْسَرة، إذا ثبت إعساره بالطرق المعتبرة شرعاً لقوله تعالى: (وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ)[٢] أما المفلس فإنه يحجر عليه.

(٣) الإعسار يحصل بالدَّين وغيره كالحق الشرعي في وجوب النفقة على الأولاد والزوجة، بينما الإفلاس لا يكون إلا بالديون الحالة والزائدة على مال الشخص المدين.

(٤) في الإعسار لا يحكم القاضي بحبس المُعسر، أما في الإفلاس فإن القاضي يحكم

(١) انظر في ذلك: قرار مجمع الفقه الإسلامي الدورة العشرون ٢٦ شوال ١٤٣٣هـ/ ١٣ سبتمبر ٢٠١٢م:
- تعثر المؤسسات المالية والطرق المقترحة، د. عصام خلف، (ص ٧)
- أثر الإعسار المالي في سقوط الكفارات، عبدالناصر جابر، أنس جابر، (ص ٢٣٧١)، حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية بالقاهرة.

(٢) سورة البقرة: الآية (٢٨٠).

بحبس المُفلس سواء ابتداءً أو بطلب الدائنين وقد يُحبس تعزيراً في حال الاحتيال والتدليس.

(٥) الإعسار في الفقه الإسلامي سبب لتأجيل الدُيون الحالة لقوله تعالى: (وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ)[١] بينما الإفلاس سبب لتعجيل وحلول الديون المؤجلة عند الإمام مالك[٢] وقول مقابل الأظهر عند الشافعية[٣]، ورواية عند الحنابلة[٤].

(١) سورة البقرة: الآية (٢٨٠).

(٢) بداية المجتهد، لابن رشد (٣١٨/٢).

(٣) مغني المحتاج، للخطيب (٩٨/٣).

(٤) المغني، لابن قدامة (٤٨١/٤).

المبحث الثاني

أثر الإعسار على نفقة الزوجة

المطلب الأول

تعريف النفقة وأقسامها ومشروعيتها

أولاً - تعريف النفقة:

أ - مفهوم النفقة لغة:

كلمة نفقة مشتقة من (نفق) وهي في اللغة تأتي على عدة معاني وإطلاقات منها:

(١) الإنفاق بمعنى الإخراج والنفاذ، يقال نفق ماله ودراهمه وطعامه أي نفد وفني وذهب[١].

(٢) النفُوق ويستعمل للدابة، فنقول نفَقت الدابة أي ماتت[٢].

(٣) النَّفَاق بمعنى الَرواج، نقول نفقت السلعة نَفَاقاً أي راجت رواجاً ورُغِبَ فيها[٣].

(٤) النَّفَقُ والجمع أنفاق، وهو سرب في الأرض مُنشق إلى موضع آخر، وفي الصحاح له مَخْلص إلى مكان ومنه اشتق النفاق لأنه يستر كُفره ويُغيبهُ فشبه بالذي يدخل النفق وهو السرب يستتر فيه[٤].

ب - مفهوم النفقة اصطلاحاً:

تعددت تعريفات الفقهاء للنفقة ونورد أهمها ثم نخرج بالتعريف المختار منها على

---

(١) المحكم والمحيط الأعظم، لابن سيده (٤٧٧/٦)، تاج العروس، للزبيدي (٤٣١/٢٦).
(٢) لسان العرب، لابن منظور (٣٥٧/١٠).
(٣) المرجع السابق (٣٥٧/١٠).
(٤) تاج العروس، للزبيدي (٤٣٢/٢٦).

النحو الآتي:

تعريف النفقة عند الحنفية:

(١) النفقة هي: (الإدرار على الشيء بما به بقاؤه)[١].

(٢) النفقة هي: (الطعام والكسوة والسكنى)[٢].

تعريف النفقة عند المالكية:

(١) النفقة هي: (قوت وإدام وكسوة ومسكن بالعادة)[٣].

(٢) النفقة هي: (ما به قوام معتاد حال الآدمي دون سرف)[٤].

تعريف النفقة عند الشافعية:

(١) (النفقات من الإنفاق وهو الإخراج ولا يستعمل إلا في الخير وعلى صرف الشيء في غيره)[٥].

(٢) (كل ما يحتاجه الإنسان من مسكن ولباس وطعام وشراب وغير ذلك)[٦].

تعريف النفقة عند الحنابلة:

(١) النفقة هي: (كفاية من يمونه خبزاً وأدماً ونحوها)[٧].

(٢) النفقة هي: (كفاية من يمونه خبزاً وأدماً وكسوة ومسكناً وتوابعها)[٨].

---

(١) فتح القدير، لابن الهمام (٣٧٨/٤).

(٢) البحر الرائق، للنسفي (١٨٨/٤).

(٣) حاشية الصاوي على الشرح الصغير، للصاوي (٥١٨/١).

(٤) المرجع السابق (٥١٧/١).

(٥) حاشية قليوبي وعميرة، لقليوبي وعميرة (٧٠/٤).

(٦) الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، لمصطفى الخن وآخرين (١٧٠/٤).

(٧) المبدع في شرح المقنع، لابن مفلح (١٤١/٧).

(٨) غاية المنتهى في جمع الإقناع، للكرمي (٣٨٠/٢).

تعريف المعاصرين للنفقة:

(١) النفقة هي: (توفير ما تحتاج إليه الزوجة من طعام ومسكن وخدمة ودواء وإن كانت غنية)[١].

(٢) نفقة الزوجة هي: (توفير ما تحتاج إليه لمعيشتها من الطعام والكسوة والسكن والخدمة وكل ما يلزم من فرش وغطاء وأدوات منزلية بحسب المتعارف عليه)[٢].

(٣) نفقة الزوجة هي: (ما تحتاج إليه من طعام وكسوة ومسكن وفرش وخدمة وكل ما يلزم لمعيشتها حسب المعروف)[٣].

(٤) وعرفت الموسوعة الفقهية الكويتية النفقة بأنها: (ما به قوام معتاد حال الآدمي دون سرف)[٤].

(٥) التعريف المختار لنفقة الزوجة: بالنظر في تعريف النفقة لغة نجد أن أقرب الإطلاقات إلى المعنى الاصطلاحي للنفقة هو الأول، أي الإنفاق، وهو بمعنى الإخراج والنفاذ، حيث إن الزوج المُنفق على زوجته تنفد دراهمه في تحقيق ما تحتاجه من متطلبات الحياة.

وأما التعريف الاصطلاحي عند الفقهاء القدماء للنفقة فهي وإن كانت عامة في النفقات ولم تخص أو تقيد بالنص على نفقة الزوجة تكاد تكون متوافقة مع الاختلاف في بعض الألفاظ في بيان المقصود من النفقة أنه ما يقوم به المُنفق وهو الزوج من طعام وكسوة ومسكن للزوجة مع تفصيل في بعضها كما في تعريف الحنابلة بذكر الخبز والإدام وقولهم وتوابعها، ولا تختلف عنها التعريفات المعاصرة كثيراً إلا في التفصيل في بعض ما تحتاجة الزوجة من متاع في بيت زوجها كما هو في تعريف الأستاذ الدكتور أبو العنين.

---

(١) فقه السنة، للسيد سابق (١٦٩/٢).
(٢) الأحوال الشخصية، لبدران أبو العنين (٢٣٢).
(٣) أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، لعبدالوهاب خلاف (ص ١٠٦).
(٤) الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٤/٤١).

والملاحظ على هذه التعريفات باستثناء ما ذُكر في فقه السنة للسيد سابق أنها أغفلت اعتبار التطبيب والدواء من النفقة الواجبة للزوجة على زوجها، وهذا الأمر سواء كان مقصوداً كما هو الحال عند غالب الفقهاء القدماء من عدم اعتبار التطبيب والدواء جزءاً من النفقة والنص على ذلك[١]، أم غير مقصود على احتمال أنه يدخل في عموم قولهم (وغير ذلك) أو (توابعها) أو (بما به بقاؤه)، يؤخذ على هذه التعريفات جميعها، حيث إن علاج الزوجة هو جزء من مقومات حياتها في هذا العصر، ولا يصح تغافله كحق للزوجة على زوجها من ضمن النفقة الواجبة، وهي التي حبست نفسها ومنعتها من الكسب لتحقيق راحته وإمتاعه بالبيت، فكيف يكون للزوج الاستمتاع بالزوجة حال صحتها وليس عليه العلاج والتطبيب حال مرضها؟!

وبذلك يكون تعريف السيد سابق رحمه الله هو الأرجح لمصطلح نفقة الزوجة لاشتماله على الدواء بالإضافة إلى الطعام والكسوة والمسكن، وكذلك فإن هذا التعريف انفرد ببيان حال الزوجة المستحقة للنفقة حتى ولو كانت غنية وفي هذه الإضافة فائدة ألا يظن أن نفقة الزوجة قاصرة على الفقيرة أو المحتاجة.

د - مفهوم النفقة في القضاء الشرعي بفلسطين:

المحاكم الشرعية في فلسطين تعمل وفقاً لقانون الأحوال الشخصية لعام ١٩٧٦م، وهو المأخوذ من مذهب الإمام أبي حنيفة بالإضافة إلى قانون حقوق العائلة لعام ١٩٥٤م ويعد كل منهما مكملاً للآخر ومرجعية للقضاء الشرعي في فلسطين.

وبالرجوع إلى كل منهما لم نجد هناك أي نص على أن العلاج والتطبيب من النفقة الواجبة للزوجة على زوجها، بل إن قانون الأحوال الشخصية كان صريحاً عندما نص في المادة (١٥٠) منه على بيان النفقة بقوله: (يجب على الزوج أن يعامل زوجته بالمعروف ويحسن عشرتها ويقوم بنفقتها وهي تشمل الطعام والكسوة والمسكن).

وذكر تفاصيل الطعام في المواد (١٧٣-١٨٠) منه والكسوة والسكنى في المواد

(١) حاشية رد المحتار، لابن عابدين (٥٨٠/٣)، شرح مختصر خليل، للخرشي (١٨٧/٤)، الشامل في فقه الإمام مالك، لأبي البقاء (٤٩٦/١)، روضة الطالبين، للنووي (٥٠/٩)، المغني، لابن قدامة (٥٦٨/٧).

(١٨١-١٨٨) منه ولم يرد أي ذكر للعلاج أو التطبيب، وتجدر الإشارة إلى أنه كل ما في الأمر أن السوابق القضائية في المحاكم الشرعية قضت بمصروفات ولادة وكسوة مولود، إذا رفعت الزوجة دعوى وطلبت من المحكمة نفقات ولادة وكسوة مولود، فإن المحكمة تحكم لها بذلك ولمرة واحدة فقط وهو ما يفسر أنها أقرب للأجرة من النفقة[١].

وهذا الإغفال وعدم النص على علاج الزوجة أنه من ضمن النفقة الواجبة يعتبر مأخذاً على ما هو معمول به في المحاكم الشرعية، مع أن العرف الدارج في البلاد أن الزوج يقوم بكامل نفقات علاج زوجته دون حاجة إلى قضاء ولا محاسبة لها على هذا الوجه من وجوه النفقة.

ثانياً - أقسام النفقة:

تنقسم النفقة إلى قسمين:

١ - نفقة الإنسان على نفسه فهي مقدمة على نفقة الغير:

والدليل على ذلك ما روي **عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عُذْرَةَ عَبْدًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فَقَالَ: «أَلَكَ مَالٌ غَيْرُهُ؟» فَقَالَ: لَا، فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟» فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بن عَبْدِ الله الْعَدَوِيُّ بِثَمَانِ مِائَةِ دِرْهَمٍ، فَجَاءَ بِهَا رَسُولَ الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلِأَهْلِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ فَهَكَذَا وَهَكَذَا» يَقُولُ: فَبَيْنَ يَدَيْكَ وَعَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ شِمَالِكَ "**[٢].

---

(١) انظر في ذلك قضية رقم أساس ٢٠٢١/٤٥م حيث قضت المحكمة فيها حكما وجاهياً بالإقرار والتراضي وإلزام المدعى عليه (الزوج) بدفع مبلغ وقدره خمسون ديناراً أردنياً تدفع مرة واحدة مصروفات ولادة وكسوة.

- قضية رقم أساس ٢٠٢١/١٧٧١م حيث قضت المحكمة فيها حكما (إعلام غيابي) بالبينة الخطية والإخبار وإلزام المدعى عليه (الزوج) بدفع مبلغ وقدره مائة وعشرون ديناراً أردنياً تدفع مرة واحدة فقط مصروفات ولادة وكسوة.

(٢) صحيح مسلم (٦٩٢/٢).

فالحديث يفيد أن أول ما يبدأ به الإنسان من النفقة هو على نفسه.

٢ - نفقة الإنسان على غيره:

وهذه النفقة أسباب وجوبها ثلاثة: القرابة، والملك، والزوجية[١]. والنفقة الواجبة بسب الملك لا حاجة لنا للوقوف عليها حيث لم تَعُد من الفقه الواقع لهذا العصر، والنفقة الواجبة بسبب القرابة ليست هي المقصودة من البحث، وبقي النفقة الواجبة بسبب الزوجية وهو ما سنوضح مشروعيته فيما هو آت من الأدلة.

ثالثاً - أدلة مشروعية النفقة:

ثبتت مشروعية وجوب نفقة الزوجة على زوجها بالقرآن الكريم والسنة والإجماع والمعقول.

١ - من القرآن الكريم:

قال تعالى: (لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آَتَاهُ اللهُ لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آَتَاهَا سَيَجْعَلُ اللهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا)[٢]، وقوله تعالى: (وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا)[٣]، وقوله تعالى: (أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآَتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى)[٤].

فقد دلت الآيات بمجموعها على وجوب نفقة الزوجة على زوجها ووضحت أنه يكون ذلك بحسب حال الزوج من رزق الله له يسراً وعسراً حيث لا يكلف الله نفساً فوق طاقتها، وأن هذه النفقة تشمل الطعام والكسوة والمسكن، ومن الفقه والشرع أن يلحق

(١) حاشية ابن عابدين، لابن عابدين (٥٧٢/٣)، حاشية الصاوي، للصاوي (٥١٨/١)، روضة الطالبين، للنووي(٤٠/٩).

(٢) سورة الطلاق: الآية (٧).

(٣) سورة البقرة: الآية (٢٣٣).

(٤) سورة الطلاق: الآية (٦).

بها ما هو من لوازمها ليكتمل المعنى الحقيقي للإنفاق حسب الحال والزمان والمكان الذي يعيشه الزوج وزوجته.

٢ - من السنة:

روى جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال في خطبة حجة الوداع: "..... اتقوا الله في النساء فإنهن عوانٌ عندكم، أخذتموهن بأمانة الله... ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف"(١).

وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "ألا إن لكم على نسائكم حقاً ولنسائكم عليكم حقاً، فأما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون، ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون، ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن"(٢).

وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن هند بنت عتبة قالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال: "خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف"(٣).

فهذه الأحاديث النبوية عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيها دلالة واضحة وصريحة على أن نفقة الزوجة واجبة على زوجها وهي حق لها كما أن له حق عليها، وهذه النفقة تكون في كل ما تحتاجه من كفاية حالها من كسوة وطعام وبالضرورة ينصرف الحكم إلى غير ما ذكر من لوازم بقاء حياتها كالعلاج ونحوه لأن قوله عليه السلام ما يكفيك فيه دلالة واضحة على شمولية ما يكفي لقوام الحياة، وكل ذلك يكون بالمعروف بين الناس كما نص حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

٣ - الإجماع:

اتفق العلماء على وجوب نفقة الزوجات على الأزواج إذا كن بالغات إلا الناشز

---

(١) منة المنعم شرح صحيح مسلم، للمباركفوري (٢/٢٦٠-٢٦١).
(٢) سنن الترمذي، للترمذي (٣/٤٩٥)، حكم الألباني بأنه حسن.
(٣) صحيح البخاري، للبخاري (٧/٦٦).

منهن[١].

٤ - المعقول:

يمكن الاستدلال من المعقول على وجوب نفقة الزوجة على زوجها بالآتي:

- أن المرأة محبوسة بعقد الزواج على زوجها ممنوعة من التصرف والاكتساب إلا بإذنه، وذلك حتى لا يفوت حقه في التمكين منها والاستمتاع بها متى يشاء في وقت الإباحة، وهذا يقتضي عقلاً أن تكون نفقتها وكفايتها من مؤونة الحياة عليه، حيث إن مما قرره الفقه الإسلامي أن كل من كان محبوساً بحق مقصود لغيره كانت نفقته عليه[٢].

- منع الزوجة من الكسب والعمل بالاحتباس لحق الزوج والتمكين من الاستمتاع يقتضي وجوب نفقتها عليه حتى لا تهلك، ولقاعدة (الخراج بالضمان، والغنم بالغرم) تكون نفقتها على زوجها[٣].

(١) الإجماع، لابن منذر ص (٩٢)، بدائع الصنائع، للكاساني (١٥/٤)، بداية المجتهد، لابن رشد (٦٣/٢)، مغني المحتاج، للخطيب (٤٢٦/٣)، المغني،لابن قدامة (٥٦٤/٧).

(٢) شرح فتح القدير، لابن الهمام (٣٧٩/٤).

(٣) بدائع الصنائع، للكاساني (١٦/٤).

المطلب الثاني

شروط نفقة الزوجة وتقديرها

أولاً - شروط نفقة الزوجة:

أ - عند الفقهاء:

النفقة الواجبة على الزوج لزوجته لها شروط ذكرها الفقهاء لابد من تحققها وهي[١]:

(١) أن يكون عقد الزواج صحيحاً، فالزواج الفاسد أو الباطل يجب فسخه ولا يترتب عليه أي أثر ولا يجوز للمرأة أن تكون محبوسة لحق الزوج في زواج باطل وتمكينه منها[٢].

(٢) أن تمكن المرأة نفسها لزوجها تمكيناً تاماً، إما بتسليم نفسها أو الاستعداد لذلك متى شاء وطلب زوجها بعد عقد زواج صحيح[٣].

(٣) أن تكون الزوجة يمكن وطؤها، فإذا كانت صغيرة لا تحتمل الوطء فلا نفقة لها لأن الشرع قرر النفقة للزوجة مقابل التمكين والاستمتاع، ولا يتصور الوجوب مع تعذر الاستمتاع[٤].

(٤) أن لا تفوت الزوجة حق الزوج في الاحتباس لها بدون عذر أو مسوغ شرعي، فإن فات حقه في الاحتباس بعذر شرعي أو موافقته لها بالخروج للعمل ونحوه فإن ذلك لا يُسقط النفقة وتبقى ثابتة للزوجة على الزوج، فإن نشزت وخرجت بغير

---

(١) انظر في تفصيل ذلك: الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي (١٠/٧٣٧٤ – ٧٣٧٧).

(٢) بدائع الصنائع، للكاساني (٤/١٦).

(٣) بدائع الصنائع، للكاساني (٤/١٨)، الشامل في فقه الإمام مالك، لأبي البقاء (١/٤٩٤)، القوانين الفقهية، لابن جزي (١٤٧).

(٤) الشامل في فقه الإمام مالك، لأبي البقاء (١/٤٩٤)، القوانين الفقهية، لابن جزي (١٤٧).

موافقة منه ولا عذر شرعي سَقطت النفقة بنشوزها[١]، لأنها لم توف بحق الاحتباس للزوج[٢].

(٥) الدخول وهو شرط مختلف فيه بين جمهور الفقهاء والمالكية[٣]، حيث اشترط المالكية دخول الزوج بزوجته لتجب النفقة، أو دعوة المرأة أو وليها المجبر لها للزوج إلى الدخول بعد العقد الصحيح، بقاءها في بيت أهلها برضا الزوج واختياره فحينئذ تجب نفقتها عليه[٤]. أما جمهور الفقهاء[٥] فإنهم أوجبوا النفقة على الزوج بالعقد الصحيح.

ب - في المحاكم والقضاء الشرعي الفلسطيني:

الشروط التي وضعها قانون الأحوال الشخصية لوجوب نفقة الزوجة هي:

(١) العقد الصحيح، المادة (١٦٠) من قانون الأحوال الشخصية: "تجب النفقة من حين العقد الصحيح على الزوج ولو فقيراً أو مريضاً أو عنيناً أو صغيراً لا يقدر على المباشرة للزوجة غنية كانت أو فقيرة...".

(٢) لا يشترط الدخول بالزوجة لوجوب النفقة ولو كانت في بيت أهلها: المادة (١٦١) "تجب النفقة للزوجة على زوجها ولو هي مقيمة في بيت أبيها ما لم يطالبها الزوج بالنقلة وتمتنع بغير حق".

(٣) أن تكون الزوجة كبيرة مطيقة للزواج وتشتهى، المادة (١٦٦): "إذا كانت الزوجة صغيرة لا تصلح للرجال ولا تشتهى للوقاع ولو فيما دون الفرج فلا نفقة لها على

(١) الإجماع، لابن المنذر (ص ٩٢).

(٢) بداية المجتهد، لابن رشد (٦٤/٢)، كشاف القناع، للبهوتي (٤٧٣/٥).

(٣) بداية المجتهد، لابن رشد (٦٣/٢).

(٤) حاشية الدسوقي، للدسوقي (٤٧٨/٣)، الذخيرة، للقرافي (٤٦٥/٤).

(٥) البناية في شرح الهداية، للعيني (٤٨٩/٥)، العزيز شرح الوجيز، للرافعي (٢٦/١٠)، المغني، لابن قدامة (٥٦٤/٧).

زوجها إلا إذا أمسكها في بيته للاستئناس بها"[١].

(٤) أن تطيع الزوجة زوجها ولا تخرج للعمل إلا بإذنه، المادة (١٦٩): "الزوجة المحترفة التي تكون خارج البيت وعند الزوج ليلا إذا منعها من الخروج وعصته فلا نفقة لها ما دامت خارجه".

(٥) عدم نشوز المرأة المادة (١٧١): "الناشزة وهي التي خالفت زوجها وخرجت من بيته بلا إذنه وبغير وجه شرعي يسقط حقها في النفقة مدة نشوزها وإن كانت لها نفقة مفروضة متجمدة تسقط أيضاً بنشوزها...". وهو ما نصت عليه أيضاً المادة (٦٦) من قانون حقوق العائلة: "إذا نشزت الزوجة وتركت دار زوجها وذهبت أو كانت الدار لها فمنعت زوجها من الدخول قبل أن تطلب نقلها إلى دار أخرى تسقط النفقة مدة النشوز".

وبالنظر في شروط النفقة في المحاكم الشرعية وفقاً لقانون الأحوال الشخصية الفلسطيني نجد أنها لا تختلف عما اشترطه الفقهاء،وهي توافق الجمهور في عدم اشتراط الدخول بالزوجة لوجوب النفقة خلافاً لقول المالكية.

ثانياً - تقدير النفقة:

اختلف الفقهاء في تقدير النفقة الواجبة للزوجة على زوجها اختلافاً واسعاً وخاضوا في تفاصيل كثيرة متعلقة بمسائل النفقة ومن المهم أن نقف في هذا المطلب من البحث على مسألتين: الأولى من يراعى ويعتبر حاله في تقدير النفقة ؟ والثانية هل هذه النفقة مقدرة أو لا؟ وذلك على النحو التالي:

المسألة الأولى - من يراعى حاله في تقدير النفقة:

اختلف الفقهاء فيمن يراعى حاله في تقدير نفقة الزوجة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: المعتبر في تقدير نفقة الزوجة هو حال الزوج يساراً أو إعساراً وهو

(١) بدائع الصنائع، للكاساني (١٦/٤).

رأي بعض الحنفية في ظاهر الرواية[١]، وبه قال الشافعية[٢].

القول الثاني: المعتبر في تقدير نفقة الزوجة هو حال كل من الزوجين معاً، ذهب إليه بعض الحنفية وعليه الفتوى عندهم[٣]، والمعتمد عند المالكية[٤]، وبه قال الحنابلة[٥].

القول الثالث: المعتبر في تقدير نفقة الزوجة هو حالها وكفايتها ذهب إليه بعض الحنفية[٦].

سبب الخلاف:

النصوص الواردة في نفقة الزوجة من القرآن والسنة منها ظاهره يرجع ذلك إلى حال الزوج كقوله تعالى: (لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللهُ لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا)[٧]، ومنها ما يرجع ذلك إلى حال الزوجة كقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لهند زوجة أبي سفيان: "خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف)[٨]، ومن الفقهاء من ذهب إلى الجمع بين ما دلت عليه النصوص واعتبره الأولى.

الأدلة:

أدلة القول الأول: استدل أصحاب القول الأول على أن المعتبر في تقدير النفقة

(١) بدائع الصنائع، للكاساني (٢٤/٤)، فتح القدير، لابن الهمام (٣٨١/٤)، البحر الرائق، للنسفي (٢٩٧/٤)، البناية شرح الهداية، للعيني (٤٩١/٥).

(٢) البيان، للرافعي (١٧٣/١١)، الحاوي الكبير للماوردي (١٣/١٥).

(٣) فتح القدير، لابن الهمام (٣٨٠/٤)، البحر الرائق، للنسفي (٢٠٧/٤)، البناية في شرح الهداية، للعيني (٤٩١/٥).

(٤) منح الجليل شرح على مختصر خليل، لعليش (٣٨٧/٤)، حاشية الدسوقي، للدسوقي (٤٧٩/٣).

(٥) المغني، لابن قدامة (٥٦٤/٧)، كشاف القناع، للبهوتي (٤٦٠/٥).

(٦) فتح القدير، لابن الهمام (٣٨١/٤).

(٧) سورة الطلاق: الآية (٧).

(٨) صحيح البخاري، للبخاري (٦٦/٧).

هو حال الزوج يساراً وإعساراً بالقرآن الكريم والسنة.

١- **من القرآن الكريم:** قوله تعالى: (لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللهُ لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا)[١].

وجه الدلالة: دلت الآية بصريح لفظها أن نفقة الزوجة الواجبة على زوجها هي باعتبار حاله في اليسر والعسر، لأنه هو المنفق وحالهُ هو المعتبر، واعتبار حال الزوجة مخالف للنص الذي أوضح أن الغني ينفق على حسب حاله، والفقير على حسب حاله، فسقط بذلك اعتبار كفايتها وحالها[٢]. وتكون النفقة بحسب حال الزوج أي لينفق الغني من غناه فلا ينفق نفقة الفقراء ومن ضَيق عليه رزقه، فلينفق مما آتاه الله[٣].

قوله تعالى: (وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا)[٤].

وجه الدلالة: الله سبحانه وتعالى ربط الرزق وهو الطعام والكسوة بالمعروف وأراد به المعروف عند الناس، والعرف والعادة عند الناس أن نفقة الغني والفقير تختلف[٥].

٢- **من السنة:** عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن هند بنت عتبة قالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال: "خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف"[٦].

وجه الدلالة: النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعتبر المعروف في إباحته لهند زوجة أبي

---

(١) سورة الطلاق: الآية (٧).

(٢) البحر الرائق، للنسفي (٢٩٧/٤)، بدائع الصنائع، للكاساني (٢٤/٤)، الحاوي الكبير، للماوردي (١٤/١٥).

(٣) تفسير السعدي تيسير الكريم الرحمن، للسعدي ص (٨٧١).

(٤) سورة البقرة: الآية (٢٣٣).

(٥) البيان، للعمراني (١٧٣/١١).

(٦) صحيح البخاري، للبخاري (٦٦/٧).

سفيان فيما تأخذه من مال زوجها للنفقة عليها وولدها، والمعروف عند الناس أن ذلك يختلف بيسار الزوج وإعساره، ولم يقل لها خذي ما يكفيك ويطلق دون تقييد بالمعروف، وكذلك يمكن أن يحمل الحديث على أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علم من حالها أن كفايتها لا تزيد على نفقة الموسر وكان أبو سفيان موسراً وبهذا تكون نفقتها (الزوجة) معتبرة بحال الزوج[١].

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب القول الثاني على أن المعتبر في تقدير النفقة هو حال كل من الزوجين بالقرآن والسنة.

١- **من القرآن الكريم:** قوله تعالى: (لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللهُ لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا)[٢].

٢- **من السنة:** حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا "خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف"[٣].

وجه الدلالة من الآية والحديث:

قالوا الآية في ظاهرها دلت على اعتبار حال الزوج من اليسار والإعسار في الإنفاق على الزوجة، والحديث دل في ظاهره على اعتبار حال الزوجة وكفايتها، والقول باعتبار حالهما معاً فيه جمع بين الدليلين وعملاً بكلا النصين، ورعاية لكلا الجانبين فيكون أولى[٤].

أدلة القول الثالث: استدل أصحاب القول الثالث على أن المعتبر في تقدير النفقة هو حال الزوجة بالسنة والمعقول.

١- **من السنة:** حديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لهند زوجة أبي سفيان: "خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف"[٥].

---

(١) البيان، للعمراني (١١/١٧٣ – ١٧٤).

(٢) سورة الطلاق: الآية (٧).

(٣) صحيح البخاري، للبخاري (٧/٦٦).

(٤) بدائع الصنائع، للكاساني (٤/٢٤)، المغني، لابن قدامة (٧/٥٦٤)، كشاف القناع، للبهوتي(٥/٤٦٠).

(٥) صحيح البخاري، للبخاري (٧/٦٦).

ووجه الدلالة منه أن الحديث اعتبر حال الزوجة وهو نص صريح منه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على الكفاية، فدل أن نفقة الزوجة مقدرة بكافيتها حسب حالها، فإن كان الزوج فقيراً فهو مخاطب بقدر سعته والباقي دين في ذمته وذلك للعمل بالآية والحديث[١].

٢- **من المعقول:** النفقة وجبت للزوجة بكونها محبوسة بحق الزوج ممنوعة من الكسب لحقه فكان وجوبها (النفقة) بطريق الكفاية كنفقة القاضي والمضارب[٢].

تقدير النفقة في المحاكم الشرعية بفلسطين:

تقدير النفقة في المحاكم الشرعية بفلسطين يرجع إلى اعتبار حال الزوج يسراً وعسراً دون النظر إلى حال الزوجة وذلك عملاً بالمادة رقم (٥٧) من قانون حقوق العائلة والتي تنص على: "النفقة تكون لازمة الأداء بالقدر الذي تراضى عليه الزوجان أو بحكم القاضي ويجوز زيادتها ونقصها بتغير الأسعار أو تبديل حال الزوج يسراً أو عسراً مهما كانت حال الزوجة".

وهذا هو المعمول به في كافة دعاوى النفقات سواء ما فرض منها بالتراضي بين الزوجين أو بالإخبار حسب المادة (١٠٣) من أصول المحاكمات الشرعية[٣]، حيث يكون التقدير حسب حال وأمثال الزوج ولا عبرة بحال الزوجة[٤].

---

(١) البناية شرح الهداية، للعيني (٤٩٣/٥)، البحر الرائق، للنسفي (٢٩٧/٤)، فتح القدير، لابن الهمام (٣٨١/٤).

(٢) بدائع الصنائع، للكاساني (٢٣/٤).

(٣) نصت المادة (١٠٣) على أنه: "إذا لم يتفق الطرفان في الخصومات المحتاجة إلى إخبار أهل الخبرة كتعيين مقدار النفقة وأجرة المثل أو كان المدعى عليه غائباً تعين المحكمة أهل الخبرة من قبلها رأساً".

(٤) - قضية رقم ٢٠٢١/٢٠٥م قضت فيها محكمة غزة الشرعية بنفقة الزوجة وقدرها خمسون ديناراً أردنياً بناء على الإقرار والتراضي بين الزوجين.

- قضية رقم ٢٠٢٠/٢٠٢٣م قضت فيها محكمة غزة الشرعية بنفقة الزوجة وقدرها ستون ديناراً أردنياً بناءً على إخبار المخبرين.

القول الراجح في مسألة تقدير النفقة:

بعد النظر في أقوال الفقهاء الثلاثة والأدلة التي استدل بها أصحاب كل قول يتضح لنا صحة جميع الأدلة لكل قول واختلافهم يرجع إلى وجه الدلالة وفهم النص، وهذا يعطي ارتياحاً ومرونة في اختيار القول الراجح، والذي نميل إلى ترجيحه في هذه المسألة هو القول الأول بأن نفقة الزوجة المعتبر في تقديرها هو حال الزوج عسراً ويسراً دون النظر إلى حال الزوجة وذلك لمصلحة استقرار الأحكام الشرعية، وعدم مخالفة المفتى به فقهاً للمعمول به قضاءً، حيث إن المحاكم الشرعية كما بينا جميعها تقدر نفقة الزوجة حسب حال الزوج.

المسألة الثانية - تقدير النفقة:

اختلف الفقهاء في هل نفقة الزوجة مقدرة ومحددة شرعاً أو أنها تقدر على الكفاية باختلاف الأحوال على قولين:

القول الأول: النفقة غير مقدرة بنفسها وهي تقدر بحسب كفاية الزوجة وتختلف باختلاف كفايتها وبلدها وأمثالها. وهو مذهب كل من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والحنابلة[٣]، وقال به بعض الشافعية[٤].

القول الثاني: النفقة مقدرة بمقدار محدد وهو مذهب الشافعية[٥]، وقال به القاضي من الحنابلة[٦].

---

(١) بدائع الصنائع، للكاساني (٢٣/٤)، البناية شرح الهداية، للعيني (٤٩٤/٥).

(٢) بداية المجتهد، لابن رشد (٦٤/٢)، حاشية الدسوقي، للدسوقي (٤٧٩/٣)، منح الجليل، لعليش (٣٨٧/٤)، التلقين في الفقه المالكي، للثعلبي (١١٩/١).

(٣) المغني، لابن قدامة (٥٦٤/٧)، الإنصاف، للمرداوي(٣٥٥/٩)، كشاف القناع، للبهوتي (٤٦٠/٥).

(٤) العزيز، للرافعي(٥/١٠)، مغني المحتاج، للخطيب (٥٤٣/٣).

(٥) الحاوي الكبير، للماوردي (١٥/١٥)، البيان، للعمراني (١٧٢/١١)، كفاية الأخيار، للحسيني (١٤٤/٢).

(٦) المغني، لابن قدامة (٥٦٤/٧ – ٥٦٥).

سبب الاختلاف:

يرجع اختلاف الفقهاء في النفقة هل هي مقدرة أو أنها بحسب كفاية الزوجة إلى اختلافهم في دلالة قوله تعالى: (لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللهُ لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا)[١]، وقوله تعالى: (وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا)[٢]، وحديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لهند زوجة أبي سفيان: "خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف"[٣]. إضافة إلى اختلافهم في حمل نفقة الزوجة على الكفارات وهي مقدرة شرعاً.

الأدلـــة:

أدلة القول الأول: استدل القائلون بأن النفقة غير مقدرة شرعاً بالقرآن الكريم، والسنة، والمعقول.

١- **القرآن الكريم:** قوله تعالى: (وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا)[٤].

وجه الدلالة: الله سبحانه وتعالى أوجب النفقة باسم الرزق ورزق الإنسان كفايته حسب العرف والعادة، وكذلك فإن الآية ذكرت النفقة مطلقة من غير تقدير ومن قدر فقد خالف النص[٥].

والآية فيها دلالة على وجوب الرزق بالكفاية غير أنه إذا عجز عن الكفاية لا يكلف في الحال بل الزيادة على الكفاية في ذلك الوقت يكون ديناً على الزوج[٦].

قوله تعالى: (لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللهُ لَا

---

(١) سورة الطلاق: الآية (٧).
(٢) سورة البقرة: الآية (٢٣٣).
(٣) صحيح البخاري، للبخاري (٦٦/٧).
(٤) سورة البقرة: الآية (٢٣٣).
(٥) بدائع الصنائع، للكاساني (٢٣/٤)، منح الجليل، لعليش (٣٨٨/٤).
(٦) البناية، للعيني (٤٩٤/٥).

يُكَلِّفُ الله نَفْسًا إِلَّا مَا أَتَاهَا سَيَجْعَلُ الله بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا)[١].

وجه الدلالة: القول بتقدير النفقة فيه مخالفة لنص الآية الكريمة لأنه متى أنفق الموسر نفقة المعسر ما أنفق من سعته ولا رزقها بالمعروف، وقد فرق الله بين المُوسر والمُعسر في الإنفاق وفي تقدير النفقة جمع بين ما فرق الله وهو تحكم لا دليل عليه وخلاف العادة والعرف بين الناس في إنفاقهم[٢].

٢- **من السنة:** قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لهند زوجة أبي سفيان: "خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف"[٣].

وجه الدلالة: الحديث فيه نص صريح من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على الكفاية، فدل على أن نفقة الزوجة مقدرة بالكفاية، مع التقيد بالمعروف أي المتعارف بين كل جهة باعتبار ما هو الغالب على أهلها وهذا يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأحوال والأشخاص[٤]. ولذلك أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هند بأخذ كفايتها من غير تقدير ورد الاجتهاد في ذلك إليها[٥].

٣- من **المعقول:**

- النفقة وجبت للزوجة كونها محبوسة بحق الزوج ممنوعة عن الكسب لحقه فكان وجوب النفقة بطريق الكفاية كنفقة القاضي والمضارب[٦].

- لم يرد في تقدير النفقة نص شرعي والقاعدة أن ما لم يرد بتقديره نص شرعي يصار إلى معرفة مقداره إلى عرف الناس وعاداتهم[٧].

---

(١) سورة الطلاق: الآية (٧).
(٢) المغني، لابن قدامة (٥٦٧/٧).
(٣) صحيح البخاري، للبخاري (٦٦/٧).سب
(٤) فقه السنة، للسيد سابق (٢٣٢/٢).
(٥) المغني، لابن قدامة (٥٦٥/٧).
(٦) بدائع الصنائع، للكاساني (٢٣/٤).
(٧) المفصل. د. عبدالكريم زيدان (٢٣٢).

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب القول الثاني على أن النفقة مقدرة ومحددة بالقرآن والقياس والمعقول.

١- **القرآن الكريم:** قوله تعالى: (لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللهُ لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا)[١].

وجه الدلالة: الآية بينت أن النفقة تكون حسب حال الزوج وقدرته والذي يحدد ذلك العرف، والعرف يقدر نفقة الغني والفقير ويحددها[٢].

٢- **القياس:** قياس نفقة الزوجة على الكفارات وهي مقدرة ومحددة شرعاً، فكذلك تكون نفقة الزوجة وذلك لأن كل واحد منهما مال يجب بالشرع ويستقر في الذمة[٣].

٣- **من المعقول:** قالوا: لو قلنا أن نفقتها (الزوجة) معتبرة بكفايتها لأدى ذلك إلى أن لا تنقطع الخصومة بينهما ولا يصل الحاكم إلى قدر كفايتها فكانت مقدرة[٤].

تقدير النفقة في المحاكم الشرعية بفلسطين:

قانون الأحوال الشخصية وقانون حقوق العائلة المعمول به في المحاكم الشرعية بفلسطين لم ينص أي منهما على أن النفقة مقدرة ولها حد لا يتجاوزه القاضي، وذلك وفقا للمادة (١٧٣): (تقدر نفقة الطعام بقدر حال الزوجين يساراً وعسراً فإن كانا موسرين فنفقة اليسار وإن كانا معسرين فنفقة الإعسار، وإن كانا مختلفين حالاً فنفقة الوسط، فلو كان الزوج هو الفقير لا يخاطب إلا بقدر وسعه والباقي دين عليه إلى الميسرة).

والمادة (٥٧) من قانون حقوق العائلة: "النفقة تكون لازمة الأداء بالقدر الذي تراضى عليه الزوجان أو بحكم القاضي ويجوز زيادتها ونقصها بتغير الأسعار أو بتبديل

(١) سورة الطلاق: الآية (٧).
(٢) البيان، للعمراني(١٧٣/١١).
(٣) العزيز، للرافعي (٥/١٠)، مغني المحتاج، للخطيب (٥٤٣/٣)، الحاوي الكبير، للماوردي (١٥/١٥)، المغني، لابن قدامة (٥٦٥/٧).
(٤) البيان، للعمراني (١٧٣/١١).

حال الزوج يسراً أو عسراً مهما كانت حال الزوجة". يفهم منهما أن المشرع قد جعل تقدير النفقة غير ثابت ومحدد بل هو على حسب حال الزوج وبالتراضي بينهما أو بحكم القاضي وهو قطعاً يختلف باختلاف أحوال وأمثال الأزواج، فإن كان حال الزوج لا يفي بنفقة الزوجة من الكفاية التي تحتاجها يكون الباقي ديناً عليه.

وهذا المعمول به يتوافق مع ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من عدم تقدير النفقة بنفسها وأنها حسب حال كفاية الزوجة وتستدين بما نقص عن كفايتها إذا كان زوجها معسراً.

القول الراجح في مسألة تقدير النفقة:

بالنظر في أقوال الفقهاء في المسألة وأدلة كل فريق نرجح قول الجمهور وما ذهب إليه من عدم تقدير النفقة بقدر ثابت وذلك لأن عدم النظر إلى حال الزوجة في فرض النفقة يضر بها، وأن العرف في نفقة الزوجة هو الاختلاف بسبب حالها وكفايتها وفيه أيضاً أن الزوج لا يكلف بغير ما يستطيع في حينه حيث إنّ ما بقي يعدُّ ديناً عليه لحين ميسرة.

وكذلك فإن في ترجيح هذا القول هو استقرار للأحكام الشرعية حيث يتوافق مع القضاء وما عليه العمل في المحاكم الشرعية وهو أولى من التعارض بينهما خاصة إذا كانت المسألة قائمة على اجتهاد في فهم النصوص.

المطلب الثالث

التفريق للإعسار بالنفقة

اختلف الفقهاء في الأثر المترتب على إعسار الزوج الحاضر بنفقة زوجته الحالَّة لا الماضية من حيث التفريق بينهما على قولين:

القول الأول: لا يُعدُّ الإعسار بالنفقة سبباً للتفريق بين الزوجين ولو طلبت الزوجة ذلك، وتؤمر بالاستدانة للإنفاق على نفسها، وهو مذهب الحنفية[١]، وقول على خلاف الصحيح والأظهر عند الشافعية[٢]، ورواية عند الحنابلة[٣].

القول الثاني: الإعسار بالنفقة يعطي الزوجة حق طلب الفسخ، وهي مخيرة عند إعسار زوجها بين الفسخ أو الصبر والبقاء مع الاستدانة لحين ميسرة. وهو قول المالكية[٤]، والأظهر والأصح عند الشافعية[٥]، وقول الجماهير من الحنابلة ومذهبهم[٦]. وقيدوا الإعسار المجيز للفسخ بقدر نفقة المُعسر لا المُوسر.

سبب الخلاف: يرجع سبب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة إلى الآتي:

(١) اختلافهم في الأخذ بالنصوص القرآنية في هذا الباب، ولكل نص مدلوله حسب فهمهم له والتمسك به عند الاستدلال.

(٢) أخذهم بما ورد عن بعض الصحابة في هذا الشأن واعتباره عند البعض سنة عن

---

(١) البحر الرائق، للنسفي (٣١٢/٤)، البناية، للعيني (٥٠٥/٥)، شرح فتح القدير، لابن الهمام (٣٨٩/٤-٣٩٠).

(٢) العزيز شرح الوجيز، للرافعي (٤٩/١٠).

(٣) الإنصاف، للمرداوي (٣٨٤/٩).

(٤) الكافي، لابن عبدالبر (٥٦٠/٢)، حاشية الدسوقي، للدسوقي (٤٩٤/٣)، منح الجليل، لعليش (٤٠٥/٤).

(٥) الحاوي الكبير، للماوردي (٤٩/١٥)، البيان، للعمراني (١٨٩/١١)، مغني المحتاج، للخطيب (٥٦٣/٣).

(٦) المغني، لابن قدامة (٥٧٣/٧)، كشاف القناع، للبهوتي (٤٧٦/٥)، الإنصاف، للمرداوي (٣٨٣/٩).

النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٣) اختلافهم في حمل الإعسار بالنفقة على العجز عن الجماع للزوج المجبوب والعنين.

الأدلـــة:

أدلة القول الأول: استدل الحنفية ومن معهم على أن الإعسار بالنفقة لا يعطي الزوجة حق الفسخ ولو طلبته بالقرآن والمعقول.

١- **القرآن الكريم:** قوله تعالى: (وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ)[١].

وجه الدلالة: الآية على عمومها تفيد إنظار كل مُعسر، ويدخل في هذا العموم الزوج، وغاية النفقة أن تكون ديناً في الذمة وقد أعسر بها الزوج فكانت المرأة مأمورة بالانتظار بالنص[٢]، ولو أجلته المرأة في النفقة ما كان لها أن تطالب بالفرقة[٣].

٢- **من المعقول:** قالوا لأنه لو فرق بينهما بسبب الإعسار لبطل حقه في الاستمتاع ولو لم يفرق لتأخر حقها، والأول أقوى في الضرر لأن النفقة تصير ديناً بفرض القاضي فيستوفى الثاني، وكذلك فإن فوات المال وهو تابع في النكاح لا يلحق بما هو المقصود وهو التوالد، ولا يقاس العجز عن الإنفاق على العجز عن الجماع في المجبوب والعنين[٤].

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب القول الثاني على رأيهم بأن الإعسار بنفقة الزوجة يعطيها الحق في طلب الفسخ أو البقاء والصبر مع الاستدانة بالقرآن الكريم والسنة والقياس.

---

(١) سورة البقرة: الآية (٢٨٠).

(٢) شرح فتح القدير، لابن الهمام (٣٩١/٤).

(٣) البناية شرح الهداية، للعيني (٥٠٨/٥).

(٤) البحر الرائق، للنسفي (٣١٢/٤).

١- **القرآن الكريم:** قوله تعالى: (الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ)[١].

وجه الدلالة: الله سبحانه وتعالى في الآية خير الزوج بين الإمساك بزوجته بالمعروف وهو أن يمسكها وينفق عليها وبين التسريح بالإحسان، والتسريح هنا هو الطلاق، فإذا تعذر عليه الإمساك بالمعروف لإعساره تعين عليه التسريح[٢]، لأنه ليس الإمساك مع ترك الإنفاق إمساكاً بمعروف[٣].

وقوله تعالى: (وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا)[٤].

وجه الدلالة: نهى الله سبحانه وتعالى عن الإمساك بالزوجات مع وجود ضرر واقع عليها، وزوجة المُعسر متضررة فلم يكن لزوجها إمساكها[٥].

قوله تعالى: (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ)[٦].

وجه الدلالة: قال الإمام القرطبي في تفسير قوله تعالى: (وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ) أنه متى عجز عن نفقتها لم يكن قواماً عليها، وإذا لم يكن قواما عليها كان لها فسخ العقد لزوال المقصود الذي شرع لأجله العقد، وفيه دلالات واضحة من هذا الوجه على ثبوت فسخ النكاح عند الإعسار بالنفقة والكسوة[٧].

٢- **من السنة:** عن أبي هريرة أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول" قال: سئل أبو هريرة ما تعول؟ قال: امرأتك تقول

---

(١) سورة البقرة: الآية (٢٢٩).
(٢) البيان، للعمراني (١٨٩/١١).
(٣) كشاف القناع، للبهوتي (٤٧٦/٥)، المغني، لابن قدامة (٥٧٣/٤).
(٤) سورة البقرة: الآية (٢٣١).
(٥) الحاوي الكبير، للماوردي (٥٠/١٥).
(٦) سورة النساء: الآية (٣٤).
(٧) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (١٦٩/٥).

أطعمني أو أنفق علي - شك أبو عامر، وطلقني - وخادمك يقول..."[١].

وروى أبو الزناد قال: سئل سعيد بن المسيب عن رجل لا يجد ما ينفق على امرأته فقال: يفرق بينه وبينها. قال أبو الزناد: قلت سُنَّة؟ قال: فقال سعيد: سُنَّة. قال الشافعي: والذي يشبه قول سعيد سُنَّة أن يكون سُنَّة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[٢].

وجه الدلالة: يستدل من مجموع ما ذكر من الأحاديث السابقة أن الزوج إذا أعسر بنفقة الزوجة يفارقها، وهي نص صريح في ذلك.

وروى هذا الحُكم في التفريق بسبب عدم القدرة على الإنفاق على الزوجة عن عدد كثير من الصحابة منهم عمر وعلي وأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أجمعين، حيث كتب عمر إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم أن ينفقوا أو يطلقوا، فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما حبسوا[٣]. قال ابن المنذر في الأوسط ثبت أن عمر بن الخطاب كتب إلى أمراء الأجناد[٤]، وقال الألباني في إرواء الغليل: هذا صحيح[٥].

وعلق على ذلك في الحاوي بقوله وليس لهم مع انتشار قولهم مخالف من الصحابة فثبت أنه إجماع لا يسوغ خلافه[٦].

٣- **من المعقول:** إذا ثبت الخيار في الفسخ لامرأة العنين والمجبوب والذي يدخل عليها من الضرر بذلك هو فقدان اللذة بالاستمتاع ونفسها تقوم مع فقده، فلأن يثبت لها الفسخ لفقد النفقة ونفسها لا تقوم مع فقدها أولى[٧]، والجوع لا صبر عليه[١].

---

(١) مسند الإمام أحمد، للإمام أحمد (٤٥٨/١٦). قال الأرنؤوط: حديث صحيح وهذا إسناد حسن (٤٧٦).

(٢) مسند الإمام الشافعي للإمام الشافعي، ص (٢٦٦).

(٣) المصدر السابق،ص (٢٧٧).

(٤) الأوسط لابن المنذر (٦٣/٩).

(٥) إرواء الغليل للألباني (٩٥/٥).

(٦) الحاوي الكبير، للماوردي (٥١/١٥).

(٧) البيان، للعمراني (١٩٠/١١)، العزيز شرح الوجيز، للرافعي (٤٩/١٠)،/ كشاف القناع، للبهوتي (٤٧٦/٥)، المهذب، للشيرازي (١٥٤/٣).

الإعسار بالنفقة في المحاكم الشرعية:

التطبيقات القضائية في المحاكم الشرعية بفلسطين لا تعطي الزوجة حق الطلب بالتفريق ولا القاضي يملك ذلك إذا دفع الزوج بالإعسار عن دفع النفقة، وإنما يصار إلى الاستدانة وترفع الزوجة طلب الاستدانة في دعوى تخاصم فيها ولي أمرها خاصة الأب، والأب هو الذي يطالب الزوج بما كان مستدانا من ابنته ليكون ديناً على زوجها وذلك وفقاً لما قررته المادة (١٧٧) من قانون الأحوال الشخصية: (إذا ثبت إعسار الزوج وعجزه عن القيام بنفقة زوجته فلا يحبسه الحاكم ولا يفرق بينهما بسبب عجزه بل يفرض لها النفقة ويأمرها بالاستدانة عليه وتجب الإدانة على من تجب عليه نفقتها من أقاربها عند عدم الزواج، وإن كان لها أولاد صغار تجب الإدانة لأجلهم على من تجب عليه نفقتهم لولا وجود الأب، ويحبس من تجب عليه الإدانة إذا امتنع).

و المادة رقم (٦١) من قانون حقوق العائلة: (إذا عجز الزوج عن الإنفاق على زوجته وطلبت الزوجة النفقة يقدر القاضي لها نفقة اعتباراً من يوم الطلب على أن تكون ديناً في ذمته ويأذن للزوجة أن تستدين على حساب الزوج).

الراجح في مسألة التفريق للإعسار بالنفقة:

بعد النظر في أقوال الفقهاء وأدلتهم، والأخذ بالمقاصد الشرعية من عقد النكاح واستقراره ودوام العشرة الزوجية نرجح قول الحنفية ومن معهم بأن إعسار الزوج بنفقة زوجته لا يعطيها حق طلب الفسخ والتفريق وإنما لها الاستدانة على ذمة زوجها لما تحتاجه من نفقة وذلك للآتي:

(١) الأخذ بهذا الرأي يتوافق مع مقاصد عقد النكاح واستقراره.
(٢) الإعسار حالة وصفة تلحق بالزوج قد تكون طارئة وتتأثر بالظروف الاقتصادية وقد تزول ويرجع الزوج إلى يساره وعندها لا مجال لرجوع النكاح إلى حاله بعد الفراق. قال تعالى: (سَيَجْعَلُ اللهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا)[٢].

---

(١) الكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبدالبر (٥٦١/٢).
(٢) الطلاق: الآية (٧)

(٣) حق الزوجة في النفقة مكفول لها بالاستدانة على الزوج بقدر كفايتها وهذا يرفع الضرر الواقع عليها من الإعسار.

(٤) صبر الزوجة على حال زوجها إذا أعسر هو الأقرب لروح الشريعة ومقاصدها من فراقه.

(٥) العمل في القضاء والمحاكم الشرعية بفلسطين يوافق هذا الرأي وهو ما يقوي ترجيحه ليتوافق الفقه مع القضاء وبذلك يكون استقرار الحياة الزوجية واستمرار عقد النكاح، وهو الأولى من التفريق.

الخاتمة والتوصيات

الحمد لله الذي بفضله تتم الصالحات وتكون النعم، بعد أن أنعم الله علي ويسر إتمام هذا البحث خلصت إلى نتائج وتوصيات أذكر أهمها:

أولاً - النتائج:

(١) الإعسار وصف يلحق بالشخص يجعله غير قادر على الوفاء بالتزاماته المالية ومنها نفقة الزوجة وهو عارض كما جاء في تعريف مجمع الفقه الإسلامي له.

(٢) الإفلاس وصف يتقابل مع الإعسار في العجز عن الوفاء بما هو مطلوب ولكن بينهما عموم وخصوص، فكل مُعسر يعتبر مُفلساً وليس كل مُفلس يعتبر مُعسراً، حيث إن المُعسر لا مال له، أما المُفلس فهو قد يكون صاحب مال ولكن دُيونه أكثر.

(٣) أهم الفروق بين الإعسار والإفلاس أنه في الإعسار تكون نظرة إلى ميسرة، أما في الإفلاس فيجوز أن يحكم الحاكم بالحبس أو الحجر.

(٤) نفقة الزوجة واجبة على زوجها بمجرد العقد الصحيح ما لم تكن ناشزاً.

(٥) النفقة الواجبة للزوجة تشمل الطعام والكسوة والمسكن والعلاج وكل ما تحتاجه لبقاء حياتها والحفاظ على صحتها العامة.

(٦) تقدر النفقة حسب كفاية الزوجة مع مراعاة حال الزوج في اليسار والإعسار وهو الراجح عند الفقهاء وتتغير هذه النفقة في مقدارها بتغير حال الزوج، وكذلك الزمان والمكان والأحوال، وقد توافق القضاء في المحاكم الشرعية بفلسطين مع الفقه في عدم تقدير نفقة الزوجة بمقدار محدد خلافاً لما هو ظاهر مذهب الشافعية.

(٧) إعسار الزوج بنفقة زوجته لا يعطيها الحق في طلب التفريق وكل ما لها هو الاستدانة للإنفاق على نفسها بقدر الحاجة والعرف على ذمة الزوج وحسابه والانتظار إلى حين ميسرة، وهذا هو رأي الحنفية ومن معهم وقد وافقه القضاء في

المحاكم الشرعية بفلسطين حيث لا يعطى القاضي حق التفريق بدعوى الإعسار من الزوجة على زوجها إذا دفع بإعساره ويأمرها بالاستدانة على الزوج.

ثانياً - التوصيات:

يوصي الباحث بالآتي:

(١) التعاون بين الزوجين في تجاوز أزمة العجز المالي الذي ينشأ بسبب الظروف الاقتصادية غير المستقرة لما أصاب العالم من وباء، ومن آثاره الإعسار بالنفقة،حفاظاً على الأسرة واستمراراً لحسن العشرة.

(٢) مراعاة كفاية الزوجة حسب العرف ببلدها عند تقدير نفقتها في المحاكم الشرعية، وعدم الجمود على ما هو موجود في كتب الفقهاء رحمهم الله، مما قد لا يتناسب مع متطلبات الحياة المعاصرة.

(٣) في المواد المُقررة لنفقة الزوجة من قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني: يجب إعادة النظر والنص صراحة على أن يكون العلاج والتطبيب مشمولاً فيها كالطعام والكسوة والمسكن تماماً.

(٤) المحاكم الشرعية تراعي في تقدير النفقة عدم تعارض حكمها مع قوانين التنفيذ المعمول بها، حيث يمكن أن تصطدم الزوجة بالحد الأقصى للخصم من الراتب عند تنفيذ حكم النفقة وهو ما ينقصها ويلحق الضرر بالزوجة.

المصادر والمراجع

(١) أثر الإعسار المالي في سقوط الكفارات بعد وجوبها وتعلقها بالذمة: د. عبدالناصر محمد صالح جابر، د. أنس عبدالواحد صالح الجابر.
حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية بالقاهرة، العدد (٣٢).
(٢) الإجماع: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر. المحقق أبو عبدالأعلى خالد بن محمد عثمان.
دار الآثار للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.
(٣) أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية: عبدالوهاب خلاف.
مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٥٧هـ/ ١٩٣٨م.
(٤) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: للشيخ محمد ناصر الدين الألباني.
المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٢٥عـ/ ١٩٨٥م.
(٥) إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين. البكري أبو بكر عثمان بن محمد الدمياطي.
دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ/ ١٩٩٧م.
(٦) إفلاس الشركات في الفقه الإسلامي والقانون: د. زياد صبحي.
دار النفائس، عمان، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.
(٧) الاقناع لطالب الانتفاع: موسى بن أحمد أبو النجا الحجاوي.
تحقيق الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي.
هجر للطابعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.
(٨) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علاء الدين أبو الحسن المرداوي.
دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، بدون تاريخ.
(٩) الأوسط من السنن والاجماع والاختلاف: محمد بن إبراهيم بن المنذر.
مراجعة وتعليق محمد بن سليمان بن أيوب، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م.
(١٠) البحر الرائق شرح كنز الرقائق: للشيخ الإمام أبي البركات عبدالله بن أحمد بن محمود المعروف بالنسفي.
دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.
(١١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد: محمد بن أحمد بن محمد بن رشد.
تحقيق محمد سالم محيسن، شعبان محمد إسماعيل.
مكتبة الكليات الأزهرية، ١٣٩٠هـ/ ١٩٧٠.
(١٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين أبي بكر الكاساني.
دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

(١٣) البناية في شرح الهداية: محمود بن أحمد العيني.
دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م.
(١٤) البيان في فقه الإمام الشافعي: يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني.
دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.
(١٥) تاج العروس من جواهر القاموس: محمد بن محمد الزبيدي.
المحقق مجموعة من المحققين، دار الهداية.
(١٦) تعثر المؤسسات المالية الإسلامية والطرق المقترحة لمعالجته: د. عصام خلف.
بدون طبعة وتاريخ نشر.
(١٧) التلقين في الفقه المالكي: أبو محمد عبدالوهاب الثعلبي.
المحقق أبي أويس محمد بن خبزة الحسني.
دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.
(١٨) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: عبدالرحمن بن ناصر السعدي.
المحقق عبدالرحمن بن معلا اللويحق.
مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.
(١٩) الجامع لأحكام القرآن الكريم: تفسير القرطبي أبو عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي.
تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم طفيش.
دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م.
(٢٠) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.
(٢١) حاشية الصاوي على الشرح الصغير: أحمد بن محمد الصاوي.
صححه لجنة برئاسة الشيخ أحمد سعد علي.
مكتبة مصطفى البابي الحلبي، طبعة ١٣٧٢هـ/ ١٩٥٢م.
(٢٢) حاشيتا قليوبي وعميرة: أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلي عميرة.
دار الفكر، بيروت، طبعة ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.
(٢٣) الحاوي الكبير: علي بن محمد بن حبيب الماوردي.
تحقيق الدكتور محمود مسطرجي.
دار الفكر للطابعة والنشر، بيروت، طبعة ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.
(٢٤) الذخيرة: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي.
تحقيق محمد بو خبزة.

دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٤م.
(٢٥) رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين.
دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.
(٢٦) روضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي.
تحقيق زهير الشاويش.
المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.
(٢٧) سنن الترمذي: محمد بن عيسى الترمذي.
تحقيق وتعليق أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي.
مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثانية، ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م.
(٢٨) سنن النسائي الكبرى: أحمد بن شعيب النسائي.
تحقيق د.عبد الغفار البنداري.
دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ/ ١٩٩١م.
(٢٩) الشامل في فقه الإمام مالك: بهرام بن عبد الله أبو البقاء.
ضبطه وصححه أحمد بن عبد الكريم نجيب.
مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.
(٣٠) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك: محمد بن عبدالباقي بن يوسف الزرقاني.
تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد.
مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.
(٣١) شرح فتح القدير: محمد بن عبدالواحد السيواسي المعروف بابن الهمام.
دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.
(٣٢) شرح مختصر خليل للخرشي: محمد بن عبدالله الخرشي.
دار الفكر للطباعة، بيروت، بدون طبعة وتاريخ.
(٣٣) صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري.
المحقق محمد زهير بن ناصر الناصر.
دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
(٣٤) العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير: عبدالكريم بن محمد الرافعي.
تحقيق الشيخ علي معوض، الشيخ عادل عبدالموجود.
دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ/ ١٩٧٧م.
(٣٥) غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى: مرعي بن يوسف الكرمي.
مؤسسة غراس للنشر والتوزيع والدعاية والإعلان، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.

(٣٦) الفتاوى الهندية: لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي.
دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٣١٠هـ.
(٣٧) الفقه الإسلامي وأدلته: الدكتور وهبة الزحيلي.
دار الفكر المعاصر، دمشق، الطبعة الرابعة ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.
(٣٨) فقه السنة: السيد سابق.
دار الفتح للإعلام العربي، مدينة نصر بالقاهرة، الطبعة الحادية عشر الشرعية، ١٤١٤هـ / ٩٩٤م.
(٣٩) الفقه المقارن للأحوال الشخصية بين المذاهب الأربعة السنية والمذهب الجعفري: بدران أبو العنين بدران. دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٩٨م.
(٤٠) الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي: د. مصطفى الخن، د. مصطفى البغا، علي الشربجي.
دار القلم، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م.
(٤١) القاموس الفقهي لغةً واصطلاحاً: الدكتور سعدي أبو حبيب، دار الفكر دمشق - سورية، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.
(٤٢) قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني وقانون حقوق العائلة. نقابة المحامين الشرعيين الفلسطينية، ٢٠٢١م.
(٤٣) القوانين الفقهية: أبو القاسم محمد بن أحمد بن عبدالله ابن جزي.
بدون طبعة أو دار نشر.
(٤٤) كتاب الكافي في فقه أهل المدينة: أبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر.
مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.
(٤٥) كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس إدريس البهوتي.
دار الفكر للطباعة والنشر، لبنان، بيروت، ١٤٠٢هـ/ ١٩٩٢م.
(٤٦) كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار: محمد الحسيني.
تحقيق الدكتور محمد بكر إسماعيل.
دار إحياء الكتب العربية.
(٤٧) اللباب في علوم الكتاب: أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي.
المحقق: الشيخ عادل أحمد عبدالموجود والشيخ علي معوض.
دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.
(٤٨) لسان العرب: محمد بن مكرم بن علي ابن منظور.
دار صابر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ.
(٤٩) المبدع في شرح المقنع: إبراهيم بن محمد بن عبدالله ابن مفلح.

دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
(٥٠) المبسوط: محمد بن أحمد السرخسي.
دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة، تاريخ النشر ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.
(٥١) المحكم والمحيط الأعظم: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي.
المحقق عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م.
(٥٢) مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني. تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون.
مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م.
(٥٣) مسند الإمام الشافعي: محمد بن إدريس ابن العباس القرشي.
دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.
(٥٤) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي.
المكتبة العلمية بيروت.
(٥٥) المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة. إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبدالقادر، محمد النجار.
دار الدعوة.
(٥٦) معجم لغة القهاء: محمد رواس قلعجي، محمد صادق قنيبي.
دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
(٥٧) معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني.
المحقق: عبدالسلام محمد هارون.
دار الفكر، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.
(٥٨) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شرح الشيخ محمد الخطيب الشربيني.
دار الفكر، بيروت، لنبان، طبعة ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.
(٥٩) المغني لابن قدامة: عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة.
مكتبة الرياض الحديثة بالرياض.
(٦٠) المفردات في غريب القرآن: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالأصفهاني.
المحقق: صفوان عدنان الداود.
دار القلم، الدار الشامية - دمشق، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
(٦١) المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية: دكتور عبدالكريم زيدان.
مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.
(٦٢) منة المنعم في شرح صحيح مسلم: صفي الرحمن المبارك فوري.

دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/ ١٩٩٩م.
(٦٣) منح الجليل شرح على مختصر خليل: محمد عليش.
دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، طبعة ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.
(٦٤) المهذب في فقه الإمام الشافعي: أبو إسحق إبراهيم الشيرازي.
دار الكتب العلمية.
(٦٥) موسوعة جمال عبدالناصر الفقهية: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، مصر.
(٦٦) الموسوعة الفقهية الكويتية: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت.
الطبعة الثانية، دار السلاسل، الكويت.
(٦٧) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: أبو عبدالله محمد بن محمد الحطاب.
دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

Resources and references

1. The effect of financial insolvency on the loss of infidels after their duty and attachment: Dr. Abdel Nasser Mohammed Saleh Jaber, Dr. Anas Abdel Wahed Saleh Al-Jaber.
2. Yearbook of the Faculty of Islamic and Arabic Studies, Cairo, No. 32.
3. Consensus: Abu Bakr Muhammad ibn Ibrahim ibn al-Mundhir. Investigator Abu Abdulla Khalid Bin Mohammed Othman.
4. Dar Al-Athar Publishing and Distribution, Cairo, Egypt, first edition 1425H/2004.
5. Personal status provisions in Islamic law: Abd Al-Wahab Khallaf.
6. Cairo Egyptian Dar Al-Kutub Printing House, second edition, 1357 A.D./1938.
7. cool off the dear ones in producing Manar Assabil talks: to Sheik Mohammad Naser Al-Din Al-Albani.
8. Islamic Bureau, Beirut, second edition, 14025A/1985.
9. Help students to resolve the terms of the opening of the rhombus. Al-Bakri Abu Bakr Othman Bin Mohammed Al-Dumayati.
10. Dar Al-Fikr Printing, Publishing and Distribution, first edition, 1408 A.H. / 1997.
11. corporate bankruptcy in Islamic jurisprudence and law: Dr. Ziad Subhi.
12. Dar Al Nafis, Amman, first edition, 1432 A.H. / 2011 A.D.
13. persuasion to the beneficiary: Mousa Bin Ahmed Abu Al-Naga Al-Hijawi.
14. Investigation by Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki.
15. Abandonment of Printing, Publishing and Distribution, first edition 1418H / 1997 AD.
16. Fairness in Knowing Likely to Disagree: Alaa Eddin Abu Al-Hasan Al-Mardawi.
17. The House of Arab Heritage Revival, second edition, no date.

18. middle age, unanimity and difference: Muhammad ibn Ibrahim ibn al-Mundhir.
19. Review and commentary of Muhammad bin Sulayman bin Ayyub, first edition 1430H (2009).
20. The Fire Sea explains the treasure of chips: Sheik Imam Abi Al-Barakat Abdullah Bin Ahmed Bin Mahmoud Al-Nessifi.
21. Scientific Books House, Beirut, Lebanon, first edition, 1418 A.H. / 1997.
22. the beginning of the diligent and the end of the frugal: Mohammed bin Ahmed bin Mohammed bin Rashid.
23. Mohammed Salem Muhaysin, Shaaban Mohammed Ismail.
24. Library of Al-Azhar Colleges, 1390 A.H. / 1970.
25. Al-Sanaei's Talents in Arranging Laws: Aladdin Abi Bakr al-Kasani.
26. Scientific Books House, Beirut, Lebanon.
27. building in explanation of gift: Mahmoud bin Ahmed Al-Aini.
28. Dar Al-Fikr, Beirut, second edition, 1411 A.H. / 1990.
29. Al-Bayan fi Fiqh Imam Al-Shafi'i: Yahya ibn Abi al-Khair ibn Salim al-Umrani.
30. Scientific Books House, Beirut, Lebanon, first edition, 1423 A.H. / 2002.
31. bride's crown from dictionary jewels: Mohammed bin Mohammed al-Zubaidi.
32. The investigator is a group of investigators, the proselytizer.
33. The faltering of Islamic financial institutions and the proposed ways to address it: Dr. Essam Khalaf.
34. No print and publication date.
35. Indoctrination in Maliki jurisprudence: Abu Muhammad Abdul-Wahab al-Thalabi.
36. Investigator Abu Owais Mohammed Bin Khabza Al-Hassani.
37. Scientific Library, first edition, 1425 A.H. / 2004.
38. Tayseer Al-Kareem Al-Rahman explains the words of Mannan: Abdulrahman bin Nasser Al-Saadi.
39. Investigator Abdul-Rahman Bin Mualla Al-Luwayiq.

40. Al-Resala Foundation, first edition, 1420H / 2000.
42. Mosque of Qur'an Provisions: Tafsir al-Qurtubi Abu Abdullah Mohammed bin Ahmed bin Abi Bakr al-Qurtubi.
43. Achieve: Ahmed Al-Bardouni and Ibrahim Tufeish.
44. Egyptian House of Books, Cairo, 2nd Edition, 1384 A.D. / 1964.
45. Al-Desouki's footnote to the large illustration: Mohammed bin Ahmed bin Arafa al-Desouki. Scientific Books House, Beirut, Lebanon, first edition 1417 A.H. / 1996.
46. Al-Sawi's footnote on the small illustration: Ahmed bin Mohammed Al-Sawi.
47. Correcting a committee headed by Sheik Ahmed Saad Ali.
48. Mustafa Al-Babi Al-Halabi Library, 1372H / 1952 AD.
49. Hashita Qalyubi and Amira: Ahmed Salama Al-Qalyubi and Ahmed Al-Berly Amira.
50. Dar Al-Fikr, Beirut, 1415H/1995.
51. Large Container: Ali ibn Muhammad ibn Habib al-Mawardi.
52. Dr. Mahmoud Mostorji's investigation.
53. Dar Al-Fikr Printing and Publishing House, Beirut, 1414H/1994 edition.
54. ammunition: Shihab al-Din Ahmed bin Idris al-Qarafi.
55. Investigation of Muhammad Bu Khabza.
56. Dar Al-Gharb Al-Islami, Beirut, first edition 1994.
57. The confused response to the chosen response: Ibn Abidin Muhammad Amin Bin Omar Bin Abd El-Aziz Abidin.
58. Dar Al-Fikr, Beirut, second edition, 1412 A.H./1992.
59. Rawda Al-Talabani and Al-Mufti: Abu Zakaria Mohieddin Yahya ibn Sharaf al-Nawawi.
60. investigation of Zuhair Al-Shawish.
61. Islamic Bureau, Beirut, Damascus, Amman, 3rd edition, 1412 A.D./1991.
62. Sunan al-Tirmidhi: Muhammad ibn Isa al-Tarmidi.
63. The investigation and comment of Ahmed Mohamed Shaker and Mohamed Fouad Abdel Baqi.

64. Mustafa Al-Babi Al-Halabi Library and Press, Egypt, second edition, 1395 A.H. / 1975 A.D.
65. Senior Women's Age: Ahmed Bin Shuaib Al-Nisa.
66. Interrogation of Dr. Abdul Ghaffar Al-Bandari.
67. Scientific Books House, Beirut, first edition 1411H / 1991 AD.
68. Al-Shamil fi Fiqh Imam Malik: Bahram Bin Abdullah Abu Al-Baqaa.
69. Ahmed Bin Abd El-Karim Najib.
70. Najibwe Center for Manuscripts and Heritage Service, first edition, 1429 A.H. / 2008.
71. On Imam Malik's residence, Al-Zarqani explained: Muhammad ibn Abd al-Baqi ibn Yusuf al-Zarqani.
72. Achieve: Taha Abdel-Raouf Saad.
73. Library of Religious Culture, Cairo, first edition, 1424 A.H. / 2003.
74. Fath Al-Gadir explains: Muhammad bin Abdul-Wahid al-Siwasi, better known as Ibn al-Hammam.
75. Dar al-Fikr for printing, publishing and distribution, Beirut.
76. A short shout Khalil to the doodle: Mohammed bin Abdullah al-Kharshi.
77. Dar Al-Fikr Publishing House, Beirut, with no printing and no history.
78. Sahih Al-Bukhari: Muhammad ibn Ismail Abu Abdullah al-Bukhari.

Right. Investigator Mohammed Zuhair Bin Nasser.

80. Dar Al-Tuqat Al-Najat, first edition, 1422 AH.
81. Dear one, he explained the abbreviation, which is known as "the big explanation": Abdul Karim bin Mohammed al-Rafei.
82. Sheik Ali Moawad, Sheik Adel Abdul-Majud.
83. Scientific Books House, Beirut, first edition, 1407 A.H. / 1977 A.D.
84. The ultimate in persuasion and end: Marei ibn Yusuf al-Karmi.
85. Grass Foundation for Publishing, Distribution, Publicity and Advertising, Kuwait, first edition, 1428 A.H. / 2007.

86. Indian fatwas: A committee of scholars under the chairmanship of Nizamuddin Balkhi.
87. House of Thought, 2nd Edition, 1310.
88. Islamic jurisprudence and evidence: Dr. Wahba Al-Zhieli.
89. Dar Al-Fikr Al-Masar, Damascus, 4th edition 1418 A.H./1997.
90. Jurisprudence of the year: Mr. Previous.
91. Dar Al-Fateh for Arab Media, Nasr City, Cairo, the eleventh edition of Sharia Law, 1414 A.H. / 994 A.D.
92. The comparative jurisprudence of personal status between the four Sunni sects and the Jaafari sect: Badran Abul Enein Badran. Arab Renaissance Printing, Publishing and Distribution House, 1998.
93. The methodological jurisprudence of the doctrine of Imam Al-Shafii: Dr. Mustafa Al-Khan, Dr. Mustafa Al-Baga, Ali Al-Sharbaji.
94. Dar Al-Qalam, Beirut, 3rd edition, 1413 A.D. / 1992.
95. Dictionary of Jurisprudence: Dr. Saadi Abu Habib, Dar al-Fikr Damascus-Syria, second edition, 1408 A.H. / 1988.
96. Palestinian Personal Status Law and Family Rights Law. Palestinian Bar Association, 2021.
97. Jurisprudence: Abou-Al-Gasem Mohammed Bin Ahmed Bin Abdullah Bin Jazi.
98. No print, no publishing house.
99. Kitab Al-Kafafi fi Fiqh Ahl Al-Madina: Abu Omar Yusuf bin Abdullah bin Abdul-Bari.
100. Modern Riyadh Library, Riyadh, second edition 1400 A.H. / 1980 A.D.
101. Masking on the Masks: Mansour bin Younis Idris Al-Bahouti.
102. Dar al-Fikr Printing and Publishing House, Lebanon, Beirut, 1402 A.H./1992.
103. Enough of the good guys in a very short solution: Mohamed Al-Husseini.
104. Dr. Muhammad Bakar Ismail.
105. Arabic Book Revival House.

106. Al-Bab Science Book: Abu Hafs Sirajuddin Omar Bin Ali Bin Adel Al-Hanbali.
107. Detective: Sheik Adel Ahmed Abdul Majud and Sheik Ali Moawad.
108. Scientific Books House, Beirut, Lebanon, first edition, 1419 A.H. / 1998.
109. the tongue of the Arabs: Muhammad ibn Makram ibn Ali ibn Manzoor.
110. Dar Saber, Beirut, 3rd edition, 1414.
111. Creative in explaining masks: Ibrahim ibn Muhammad ibn Abd-Allah ibn Mufleh.
112. Scientific Books House, Lebanon, Beirut, first edition, 1418 A.H. / 1997.
113. the happy: Muhammad ibn Ahmad al-Sarkhsi.
114. Dar Al-Maarafa, Beirut, No Edition, publication date 1414H / 1993.
115. The Ultimate Ocean: Abu al-Hasan Ali bin Ismail bin Saidah al-Mursi.
116. Investigator Abdel Hamid Hindawi, Scientific Books House, Beirut, Lebanon, first edition, 1421H / 2000.
117. Musnad Imam Ahmad Bin Hanbal Al-Shaibani. Shaib Al-Arnaout and others.
118. Al-Resala Foundation, first edition 1421H / 2001 AD.
119. Al-Imam Al-Shafi'i Mosque: Muhammad ibn Idris ibn al-Abbas al-Qurashi.
120. Scientific Books House, Beirut, Lebanon, first edition 1400H / 1980 AD.
121. The lighted lamp at the Grand Anus: Ahmed bin Mohammed bin Ali al-Fayoumi.
122. Beirut Science Library.
123. Intermediate dictionary: Academy of the Arabic Language in Cairo. Ibrahim Mustafa, Ahmed al-Zayat, Hamid Abdul Qader, and Mohammed al-Najjar.
124. Dar Al-Daawa.

125. Lexicon of the language of truth: Mohammed Rawas Qalagi, Mohammed Sadeq Qunaybi.
126. Dar Al-Nafis for Printing, Publishing and Distribution, second edition, 1408 A.H. / 1988 A.D.
127. Glossary of language standards: Ahmad ibn Faris al-Qazwini.
128. Detective: Abdul Salam Mohammed Haroun.
129. Dar al-Fikr, 1399/1979.
130. Singer who needs to know the meanings of the lyrics: Sheik Mohammed Al-Khatib Al-Sherbini explained.
131. Dar Al-Fikr, Beirut, Lebanon, 1415H/1995 edition.
132. The singer is Ibn Qudamah: Abdullah Bin Ahmed Bin Mohamed Bin Qaddama.
133. Riyadh Library.
134. The vocabulary in Ghareeb al-Quran: Abu al-Qasim al-Husayn ibn Muhammad, alias Asfahani.
135. Detective: Safwan Adnan Al-Dawud.
136. Dar Al-Qalam, Dar Al-Shamiyya, Damascus, Beirut, first edition, 1412 AH.
137. Detailed provisions on women and the Muslim house in Islamic law: Dr. Abdul Karim Zaidan.
138. Al-Resala Foundation, Beirut, Third Edition, 1417 A.H. / 1997.
139. Mona El-Menem in a true Muslim explanation: Blessed Safi Rahman Fawri.
140. Dar es Salaam Publishing and Distribution, Riyadh, first edition, 1421 A.H. / 1999.
141. Galilee was given a description on Khalil's shortcut: Mohammed Alish.
142. Dar Al-Fikr Printing, Publishing and Distribution, Beirut, Lebanon, 1409H/1989 Edition.
143. The religious scholar in the jurisprudence of Imam Al-Shafi'i: Abu Ishaq Ibrahim Shirazi.
144. Scientific Books House.
145. Gamal Abdel Nasser's Fiqh Encyclopedia: Supreme Council

for Islamic Affairs, Egypt.
146. Kuwaiti Encyclopedia of Jurisprudence: Ministry of Endowments and Islamic Affairs, Kuwait.
147. Second edition, Chains House, Kuwait.
148. Talents of Galilee in a brief explanation: Abu Abdullah Muhammad ibn Muhammad al-Hattab.
149. Dar Al-Fikr, 3rd edition, 1412 AH/1992.